



جامعة 08 ماي 1945 قالمة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية

تخصص قانون أعمال  
(النظام القانوني للإستثمار)

قسم العلوم القانونية و الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون  
الموضوع

## أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن

تحت إشراف الدكتور:

بوصنوبرة مسعود

من إعداد الطالبين:

نواصرية أسامة

بازين إلهام

### أعضاء لجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	شرايرية محمد	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
02	بوصنوبرة مسعود	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
03	مشري راضية	08 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# { شكر و تقدير }

الحمد لله الذي أيدنا بتوفيقه في إنجاز هذا العمل المتواضع،  
حمدا كثيرا فلا توفيق إلا به ولا بركة إلا بإسمه.

نتقدم بخالص الشكر و التقدير و عظيم الإمتنان للأستاذ

**" بوضيرة مسعود "**

على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة و على سعة  
صدره و حكمة توجهاته وملاحظاته التي كانت نورا تسيير  
على ضوئه خطوات البحث.

# الإهداء



بسم الله الرحمن الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برويتك.. الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين .. سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلفه الله بالهبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بدون إنتظار، إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار و ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد .. والدي العزيز.

إلى روعي في الحياة، إلى معنى الحب و إلى معنى الحنان و التفاني، إلى بسمة الحياة و سر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى نبع الحنان أغلى الحبايب .. أُمي الحبيبة.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكرهم فؤادي إلى أختي و أخواني. إلى من أرى التفاؤل بعينيه، و السعادة في ضحكته، إلى شعلة الذكاء و النور إلى الوجه المفعم بالبراءة إلى أخي الصغير.. هيثم.

إلى من سرنا سوياً و نحن نشق الطريق معاً نحو النجاح و الإبداع، إلى من تكاتفنا يداً ً ً ً ً بيد و نحن نقطف زهرة تعلمنا إلى زميلتي.. إلهام.

إلى ملاكي..، إلى أكسجين حياتي..، إلى من تترنم المسامع بذكرك، إلى أجمل شيء يعيد ترتيب بسماتي ببلسم سكري عسلي يبذل أحزاني أفراح، إلى من ساندتني في أوقات حزني، إلى من أصبحت الحياة جميلة بوجودك معي، إلى أغلى ما عندي .. زهرة حياتي.

مقدمة

تمر الدعوى العمومية قبل أن ترفع إلى ساحة القضاء للفصل فيها بمرحلة التحقيق القضائي، بغية البحث عن الحقيقة و التنقيب عن مختلف الأدلة التي تقدر صلاحية عرض الأمر على قضاء الحكم، إذ بعد التحقيق القضائي كمرحلة تحضيرية للمحاكمة يحدد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم.

فقد كرس المشرع الجزائري نظام التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية حتى لا يعرض على سلطة الحكم إلا الدعاوى المرتكزة على أسس متينة من الأدلة و القرائن، وذلك لضمان مصلحة الفرد و المصلحة العامة على حد سواء لما يوفر ذلك من وقت و جهد للقضاء، فيحمي الأفراد من الوقوف موقف الإتهام أمام القضاء بسبب التسرع أو التجني.

و لكي ينعم كل شخص بمحاكمة عادلة، حدد قانون الإجراءات الجزائية كيفية سير إجراءات الدعوى الجزائية بدءا بمرحلة التحقيق الابتدائي ثم مرحلة التحقيق القضائي إلى غاية مرحلة المحاكمة.

و لما كان التحقيق القضائي في قانون الإجراءات الجزائية يجد سندا شرعيته بالنص عليه و تحديد مجاله و نطاقه كمرحلة لاحقة التحقيق الابتدائي و سابقة على المحاكمة، فهو يشكل مرحلة وسطى في مسيرة الدعوى الجزائية وصولا إلى مرحلة التحقيق النهائي الذي أوكل للمحكمة، و قد أسند المشرع التحقيق القضائي إلى قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الإتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة و البحث عن الجرائم و مرتكبيها و التصرف النهائي بشأنها.

و نظرا لأهمية التحقيق القضائي سواء بالنظر لخصائصه أو لكيفية إتصال قاضي التحقيق بالدعوى و تحديد مجال إختصاصه و كذا إجراءات التحقيق و الأوامر التي يمكن له أن يصدرها، سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، فقد وضع المشرع قواعد إجرائية تتمتع بها هيئة قضائية تراقب أعمال قاضي التحقيق، و عليه فحتى تكون إجراءات التحقيق صحيحة و منتجة لآثارها القانونية و جب أن تتوفر فيها جميع الشروط المقررة قانونا، لما يترتب على مرحلة تقدير الأدلة من قرارات خطيرة في ميدان الإجراءات الجزائية لمساسها بإدانة المتهم أو تبرئته كان من الأسباب المقنعة لكي تتولاه هيئة قضائية جماعية، مادام الأمر أجدى و أحسن من حالة تسييره من قبل قاض فرد، و هذا الجهاز القضائي ذو التشكيلة الجماعية و المتمثل في غرفة الإتهام كجهة تحقيق درجة ثانية، بموجبه أصبحت الدعوى الجزائية لا تحال إلى قضاء الحكم الجزائي إلا

بناء على قرار الإحالة التي تصدره غرفة الإتهام. و لاسيما في مواد الجنايات فلا يتسنى للنيابة العامة و لاقاضي التحقيق إلا إخطار غرفة الإتهام وجوبا ليخول لها مراقبة إجراءات التحقيق.

### • أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في:

طبيعة الموضوع ، إذ أن الموضوع محل الدراسة ذو إهتمام وطني و دولي، ومن أهم المواضيع الإجرائية التي تستحق الدراسة و البحث، و كونه من المواضيع ذات الصلة بحقوق الإنسان، و لأن الغاية من التحقيق هو الكشف عن الحقيقة و الوصول إليها ومعرفة مرتكب الواقعة الإجرامية، و تمحيص الشبهات و الأدلة التي تثبت صلتهم بها من خلال إتخاذ الإجراءات التي خول القانون إتخاذها.

غير أن هذه الغاية يجب ألا تكون على حساب ضمانات الحرية الفردية و لا يتخذ من كشف الحقيقة ذريعة لكي تنتهك الحريات و المس بجرمة الأفراد و حقوقهم. و لذلك لابد من أن يكون وفق قواعد وضعت لضمان سير العدالة بعيدا عن التشكيك.

### • أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة المتواضعة في:

- معالجة موضوع متشعب تشعب وظائف و دور و مهام و سلطات قاضي التحقيق و لو بصفة جزئية، أين سنحاول تناول موضوع يتميز بطابعه التقني البحث لدخوله في زمرة مواضيع قانون الإجراءات الجزائية.
- تفسير القاعدة الإجرائية المنظمة لعمل قاضي التحقيق دون تجاوز لإحداها محاولة منا الخروج بملامح هذا النظام القانوني من ثنايا النصوص المنظمة له إلى رحاب سياسة يجب أن تكون متى تعلق الأمر بغموض أو نقص.

## • أسباب إختيار الموضوع:

تتمثل أسباب إختيار الموضوع فيما يلي:

قاضي التحقيق كواقع قانوني قاض غير عادي و يمارس وظيفة غير عادية في المنظومة القضائية الجزائرية أثار فضولنا لتناوله بالدراسة خاصة في ظل قانون الإجراءات الجزائرية . فحين تتعامل مع نظام فريد من نوعه في المنظومة القضائية الجزائرية يمثله قاض فرد وصف بأنه أقوى شخصية في الدولة، و الذي بجرة قلم منه ينزع شخصا من حياته و توقف مصالحه و يتحكم في تحركاته و تصرفاته و لقاءاته و تنقلاته و الولوج إلى مستودع أسراره و إعتراض مرسلاته و إنتهاك خصوصياته، و حين تتعامل مع قاض نعت بأنه جحر الزاوية في التحقيق القضائي بحيث وجد فيه قانون الإجراءات الجزائرية الآلية المثلى في إظهار الحقيقة و الموازنة بين مصلحة الجماعة و الفرد، و حين تتعامل مع قاض فرد له دور مزدوج في مباشرة صلاحياته، أين ميّز المشرع بين دوره كقاض و محقق و بين دوره كقاض له حق التقرير .

## • إشكالية الدراسة:

ترتكز إشكالية الدراسة الرئيسية حول، فيما تتمثل طبيعة الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي:

ماهي صلاحيات و سلطات هذا القاضي؟ و ماهي الأعمال الإجرائية التي بإمكانه إجراؤها؟ هل يمكن لقاض واحد التوفيق بين أكثر من وظيفة؟ هل يمكن الطعن في الأوامر التي يصدرها؟ و من هم الأطراف المخولين للطعن فيها في حالة إمكانية ذلك؟ و هل المشرع الجزائري قام بمهمته التشريعية على أكمل وجه عندما مكن قاض فرد من سلطات واسعة رغم ما لها من إنعكاس على حريات و حقوق الإنسان؟

## • منهج الدراسة:

و لقد إرتأينا في معالجة هذه الإشكالية إلى إستخدام المنهجين الوصفي و التحليلي بإعتبارهما من المناهج البحثية و التي لا تقتصر على الوصف و التحليل أو التشخيص فقط. بل تتعداه إلى تحليل النصوص الجزائرية لاستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة. بالإضافة إلى إعتنادنا



على المنهج المقارن لكن بصفة قليلة و جزئية و ذلك عند مقارنة نصوص المواد القديمة مع التعديلات الجديدة التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

#### • دراسات سابقة:

هذا القاضي الفرد الذي زوده المشرع بسلطات و صلاحيات واسعة لا يمكن تصورهما إلا لدى هيئة قضائية قائمة بذاتها، كان مجالا خصبا لعدة دراسات و أبحاث، بحيث تناولته الدراسات السابقة، من عدة جوانب منها:

#### - الدراسة الأولى:

بعنوان " قاضي التحقيق " رسالة دكتوراه، فوزي عمارة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2009.

#### - الدراسة الثانية:

بعنوان " رقابة غرفة الإتهام على التحقيق الابتدائي " رسالة ماجستير، قويدر شيخ، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2013-2014.

#### • صعوبات الدراسة:

و بالنظر لطبيعة وظيفة التحقيق القضائي و طبيعة القائم بها، فإن دراسته لا تخلو من صعوبات يمكن إدراجها فيما يأتي:

يعود أساس هذا الموضوع الذي يعد جذوره التاريخية إلى حوالي 487 سنة خلت ما زال لحد الساعة محل مد و جزر، كما أن المراجع و الدراسات المتخصصة التي تناولته على قلتها يختلف الطرح فيها باختلاف فكرة صاحبها و منظور دراسته لهذه الوظيفة و الشخصية القائمة بها، التي تختلف بحسب ما ان كان من أنصار المدافعين على بقاء هذه الوظيفة القضائية و القائم بها أو المنادين بإلغاء هذا النظام كلية.

وهذه الصعوبات لا تتوقف عند هذا الحد، بل تمتد إلى الجانب التشريعي بالنظر لطبيعة النصوص القانونية غير المستقرة المنظمة لعمل قاضي التحقيق، فهي دائما محل جدل و نقاش مما جعلها بصفة مستمرة عرضة للتعديلات المتوالية والمستمرة، فالمتعامل مع هذه النصوص يجد

صعوبة في التعامل معها من خلال النقص و الغموض الذي يشوبها و يكتنف صياغتها من جهة أخرى.

• خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكاليات السابقة إعتدنا ترتيبا منطقيا لعرضنا أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن وفق المخطط الآتي:

الفصل الأول: أنواع أوامر قاضي التحقيق.

المبحث الأول: الأوامر الصادرة عند إفتتاح التحقيق .

المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق.

الفصل الثاني: إجراءات و طرق الطعن.

المبحث الأول: إجراءات الإستئناف.

المبحث الثاني: صلاحيات غرفة الإتهام.

## خطة الدراسة:

### - مقدمة.

- الفصل الأول: أنواع أوامر قاضي التحقيق.

- المبحث الأول: الأوامر الصادرة عند إفتتاح التحقيق .

- المطلب الأول: الأمر بعدم الإختصاص.

- الفرع الأول: الإختصاص الشخصي.

- الفرع الثاني: الإختصاص النوعي.

- الفرع الثالث: الإختصاص المحلي.

- المطلب الثاني: أوامر رفع اليد عن التحقيق.

- الفرع الأول: الأمر بعدم إجراء تحقيق.

- الفرع الثاني: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني.

- الفرع الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق.

- المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق.

- المطلب الأول: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق.

- الفرع الأول: الأمر بالحبس المؤقت.

- الفرع الثاني: الأمر بالإفراج المؤقت.

- الفرع الثالث: الأمر بالرقابة القضائية.

- المطلب الثاني: الأوامر الصادرة في نهاية التحقيق ( أوامر التصرف).

- الفرع الأول: الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

- الفرع الثاني: الأمر بالإحالة.

- الفرع الثالث: الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام.

- الفصل الثاني: إجراءات و طرق الطعن.

- المبحث الأول: إجراءات الإستئناف.

- المطلب الأول: الأطراف المخول لهم حق الإستئناف.

- الفرع الأول: النيابة العامة.
- الفرع الثاني: المتهم.
- الفرع الثالث: الطرف المدني.
- المطلب الثاني: ميعاد الاستئناف.
- الفرع الأول: ميعاد النيابة العامة.
- الفرع الثاني: ميعاد المتهم.
- الفرع الثالث: ميعاد الطرف المدني.
- المبحث الثاني: صلاحيات غرفة الإتهام.
- المطلب الأول: جهة تحقيق.
- الفرع الأول: التحقيق التكميلي.
- الفرع الثاني: توسيع التحقيق.
- الفرع الثالث: التصرف في الدعوى.
- المطلب الثاني: جهة رقابة.
- الفرع الأول: مراقبة الحبس المؤقت.
- الفرع الثاني: الفصل في طلبات الإفراج.
- الفرع الثالث: مراقبة أمر الإرسال.
- خاتمة.
- قائمة المراجع.

# الفصل الأول:

أنواع أوامر قاضي  
التحقيق القابلة للطعن

يمارس قاضي التحقيق في الواقع وظيفتين، الأولى وظيفة التحقيق بالمعنى الضيق، الثانية وظيفة الحكم بالمعنى الواسع، فهو يجمع في شخصه صفات القاضي و المحقق.

فإذا قاضي التحقيق ليس فقط محققا و إنما له نشاط قضائي هام، إذ يعد لوحده هيئة قضائية قائمة بذاتها، و بهذه الصفة قد يستدرج إلى إصدار عدد من القرارات القضائية ، تفصل في العوارض التي تثار أمامه بداية من وضع يده على ملفات القضايا التي كلف بالتحقيق فيها ، و منها ما قد يتعلق بمسائل الإختصاص أو حرية الشخص محل الإتهام أو رفض إتخاذ إجراء معين يطلبه أحد الخصوم أو في قوة الحجج أو الأدلة التي يكون قد جمعها بصفته محققا.

فقاضي التحقيق بمناسبة ممارسة وظيفته كقاض للتحقيق يصدر أوامر تناسب كل مرحلة من مراحل التحقيق ففتح التحقيق و السير فيه و التصرف فيه هي كلها مراحل تقابلها سلطات قضائية معينة لقاضي التحقيق ، و هي السلطات التي سنتعرض لها حسب معيار زمني، و تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الأوامر الصادرة عند إفتتاح التحقيق.
- المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق.

### المبحث الأول: الأوامر الصادرة عند إفتتاح التحقيق:

إن صفة قاضي التحقيق لوحدها ليست كافية لفتح المجال للنظر في الخصومة، بل لابد أن تتوفر في هذا القاضي الشروط الخاصة بالإختصاص التي هي عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي إختصاصه بالنسبة للدعوى المعروضة عليه، بحيث يجوز له التحقيق ضد بعض الأشخاص بسبب بعض الجرائم في أماكن محددة.

و إختصاص قاضي التحقيق يتحدد بثلاث معايير:

- الإختصاص الشخصي.
- الإختصاص النوعي.
- الإختصاص المحلي (الإقليمي).

إلا أنه هناك من الأسباب ما تجعل قاضي التحقيق يقرر الإمتناع عن إجراء التحقيق في الملف المعروض عليه و قبل مباشرة أي إجراء و هذا في حالة ما كانت الأفعال لا تقبل أي

وصف جزائي و أن الأسباب التي تمس بالدعوى العمومية تكون مبررة قانونا فيصدر أمرا برفض فتح التحقيق. و قد يحدث أن يصدر أمرا بالتخلي عن التحقيق لصالح قاضي تحقيق آخر في حالة إختلاف مكان وقوع الجريمة عن محل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه.

و تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الأمر بعدم الإختصاص.
- المطلب الثاني: أوامر رفع اليد عن التحقيق.

#### المطلب الأول: الأمر بعدم الإختصاص:

يتحدد إختصاص قاضي التحقيق من خلال الأشخاص و الوقائع و الإقليم. فيوصف بالإختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص المتهم. ويوصف بالإختصاص النوعي من خلال النظر للوقائع المعروضة عليه. و يتحدد الإختصاص أخيرا من خلال الدائرة المكانية فيوصف بالإختصاص المحلي أو الإقليمي.

و تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

- الفرع الأول: الإختصاص الشخصي.
- الفرع الثاني: الإختصاص النوعي.
- الفرع الثالث: الإختصاص المحلي (الإقليمي).

#### الفرع الأول: الإختصاص الشخصي:

يوصف الإختصاص الشخصي من خلال النظر لمرتكبي الجرائم أو المساهمين فيها الذين بموجب وظائفهم وصفاتهم، لا يمكن متابعتهم من قبل قاضي التحقيق الذي تم إخطاره بملف الدعوى.

إلا أن القانون يقيد القاضي أحيانا من حيث الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم، إذا كانت القاعدة العامة إختصاص قاضي التحقيق ليشمل كافة المجرمين، فمع ذلك قد يتقيد هذا الإختصاص أحيانا بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى.

والأمر يتعلق هنا بتلك الفئة من الأشخاص التي خصها المشرع بقواعد إختصاص متميزة، إما بسبب صغر السن وإما بسبب الوظيفة أو الصفة.<sup>1</sup>

#### أولاً- بسبب صغر السن:

خص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأحداث الجانحين بأحكام خاصة في المواد من 442 إلى 494 منه، وهو يعني أن المشرع قد ميز الأحداث بتخصيص قضاء معين لمحاكمتهم. فإن التحقيق مع جانحي هذه الفئة يعود كأصل عام في مواد الجرح إلى قاضي الأحداث، غير أنه يمكن إستثناء للنيابة العامة في حالة تشعب القضية وكان فيها متهمون بالغون وأحداث، أن تعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولاً عند طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة وفقاً للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية. أما إذا كانت الوقائع تشكل جنائية، فإن قاضي التحقيق وحده هو الذي يكون مختصاً بالتحقيق في الملف.<sup>2</sup>

#### ثانياً- بسبب الوظيفة أو الصفة:

نتيجة لبعض الوظائف وحساسيتها، فقد خصها المشرع وبعض الإتفاقيات الدولية بنوع من الحصانة، تحول دون متابعة شاغليها والتحقيق معهم في حالة ارتكابهم جرائم بالطرق العادية ومن هؤلاء نجد:

#### أ- المتمتعون بالحصانة:

الحصانة هي وضعية تجعل الدعوى العمومية في وضعية جمود أي غير قابلة للتحرك، وبالتالي فتمتع شخص بحصانة أثناء ارتكابه الجرم يجعل قاضي التحقيق غير مختص بالتحقيق في الدعوى وذلك لعدم إمكانية تحريك الدعوى بخصوص هذه الفئة من الأشخاص إلى حين رفع

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية التربوية، الجزائر، 1999، ص 100.

<sup>2</sup> - فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 45.



الحصانة عنه، وقد تكون دبلوماسية<sup>1</sup> أو برلمانية كنائب للشعب بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.<sup>2</sup>

### ب-المتمتعون بإمتياز التقاضي:

يخضع المستفيد من الإمتياز لإجراءات خاصة عند متابعته والتحقيق معه، ويستفيد من هذا الإمتياز:

#### 1-رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة:

رغم أن دستور 1996 في مادته 158 التي تم تعديلها بموجب المادة 13 من القانون 19-08<sup>3</sup>، حيث تستبدل وظيفة "رئيس الحكومة" بوظيفة "الوزير الأول"، أقر إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية و الوزير الأول جنائيا في حالة الخيانة العظمى، وعن الجنايات والجنح بالنسبة للثاني بمناسبة تأدية مهامه والتي جعلها من إختصاص هيئة قضائية جديدة.

#### 2- أعضاء الحكومة والولاة:

بموجب المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية، إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد الولاة قابل للإتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبة يحال ملفه من وكيل الجمهورية المختص في الجرائم المرتكبة من الأشخاص العاديين بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، ليتخذ ما يراه بشأنه، فإذا رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة، يعين قاضيا من قضاة المحكمة العليا لتولي التحقيق في القضية.

<sup>1</sup> - إن السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين لدى الجزائر يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية طبقا لإتفاقية فيينا 18 أبريل 1961 و 24 أبريل 1963 اللتان صادقت عليهما الجزائر بموجب المرسوم 84/64 المؤرخ في 04 مارس 1964.

<sup>2</sup> - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص45.

<sup>3</sup> - قانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008 المتضمن تعديل الدستور.

**3- قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون:**

إن متابعة هؤلاء القضاة يتم بترخيص من وزير العدل، أما التحقيق معهم حين تقرير المتابعة فيتم من قبل أحد قضاة المحكمة العليا يعين لهذه المهمة من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا وفقا للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

**4- قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية:**

بموجب المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية إذا خص الإتهام أحد قضاة المجالس القضائية أو رئيس محكمة ابتدائية أو وكيل جمهورية، يتعين على وكيل الجمهورية الذي يتم إخطاره بالقضية إحالة الملف بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا ليتخذ ما يراه بشأنه.

**5- قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية:**

إذا كان الإتهام موجها إلى هؤلاء يقوم وكيل الجمهورية عند إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي إذا رأى أن هناك محلا للمتابعة يعرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر حينئذ بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم مهامه وفقا للمادة 576 و 577 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

**6- العسكريون:**

يختص قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده دون سواه في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها ومن في حكمهم<sup>3</sup> في الخدمة أو المرتكبة داخل مؤسسة عسكرية، ويستوي ذلك أن

<sup>1</sup> - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 46.

<sup>2</sup> - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 46-47.

<sup>3</sup> - حسب المادة 28 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن القضاء العسكري تعد المحاكم العسكرية هي المختصة بمحاكمة أسرى الحرب وأفراد ملاحى القيادة وكذا الأشخاص المعتدون في جدول ملاحى سفينة بحرية أو طائرة عسكرية والمقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها و إن كانوا غير مرتبطين بصفة قانونية بالجيش.

يكون فاعلا أصليا أو شريكا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الإختصاص النوعي:

يوصف الإختصاص بالنوعي من خلال تحديد نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة من بين تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات التي يمكن أن يخطر بها قاضي التحقيق، فنوع الجريمة من المعايير التي يتحدد على حدوثها اختصاص قاضي التحقيق من عدمه.

### أولا- بالنسبة للمخالفات و الجنح:

ترجع العلة من تخويل المشرع للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفات من عدمه إلى أن هذه الأخيرة تكون عادة ضئيلة الأهمية ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري دون الحاجة إلى تحقيق إبتدائي، وبالنسبة للجنح فهو نفس الأمر، فمثل هذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا يكتنفها الغموض مما يجعلها بحاجة إلى المزيد من البحث والتحقيق، وعليه إذا قدرت النيابة العامة كفاية الأدلة في هذه الحالة يحال ملف القضية أمام جهات الحكم مباشرة للفصل فيه بناء على ما تم جمعه من أدلة في مرحلة التحقيق الأولي من قبل الشرطة القضائية.<sup>2</sup> ونخلص في الأخير أن التحقيق في مواد الجنح والمخالفات إختياري يخضع لتقدير النيابة العامة في طلب فتح تحقيق أو الإحالة مباشرة إلى المحاكمة.

### ثانيا- بالنسبة للجنايات:

قدر المشرع الجزائري الخطورة الناجمة عن الجناية، لذلك جعل من التحقيق الإبتدائي إجراء وجوبيا فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية "التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات" فلا يجوز إحالة المتهم بجناية أمام جهة الحكم قبل التحقيق معه.<sup>3</sup>

وإلزامية التحقيق في مواد الجنايات تجد مبررها في فكرتين:

<sup>1</sup> -جيلالي بغداددي، المرجع السابق، ص105.

<sup>2</sup> - عبدالله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص347.

<sup>3</sup> - محمد حزيب، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص48.

أ- توفير الضمانات الكافية للمتهم بحيث لا تحال أمام محكمة الجنايات إلا الدعاوى التي تستند على أدلة ثابتة.

ب- مصلحة العدالة وحسن سيرها، فمن جهة التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات يوفر للمتهم ضمانات عدم إحالة الدعوى غير الثابتة بالأدلة، ومن جهة أخرى يساعد في التخفيف من أعباء القضاء.<sup>1</sup>

وحسب رأينا إن عدم الإلتزام بإجراء التحقيق الابتدائي في الجنايات تؤدي إلى تعطيل مهمة القاضي وعرقلة أداءه لمهامه، ومن أجل هذا وصف التحقيق بأنه بوابة العدالة الجنائية فالتحقيق في مواد الجنايات مهم وضروري نظرا لخطورة الجرائم من جهة، ووسيلة دفاع للمتهم وصمام أمان من جهة أخرى، وسند عون لجهة الحكم.

ونستنتج مما سبق ذكره أنه يكفي أن تشكل الواقعة المعروضة على قاضي التحقيق فعل معاقب عليه في ظل قانون العقوبات أو القوانين اللاحقة به حتى يكون مختصا نوعيا، ولا تهم إن كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، فإن لم يتوفر سبب من أسباب السابق ذكرها. فإنه بمجرد توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى أصدر أمرا بعدم إختصاصه النوعي.

#### الفرع الثالث: الإختصاص المحلي:

القاعدة العامة أن إختصاص قاضي التحقيق إختصاص محلي يتحدد بدائرة إقليمية معينة، حيث يتحدد الإختصاص المحلي بدائرة إختصاص المحكمة أو المحاكم التي يباشر فيها قاضي التحقيق وظيفته، وهذا الإختصاص يتحدد من خلال مرسوم تعيينه ما إن كان معيناً بدائرة إختصاص واحدة أو مجموعة من دوائر إختصاص، كما يمكن أن يمدد الإختصاص بحسب ما إذا كان هناك ضرورة تدعو لذلك التمديد أم لا.<sup>2</sup>

#### أولاً- المبادئ التي تحكم الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق:

يتحدد إختصاص قاضي التحقيق المحلي بمكان ارتكاب الجريمة وموطن الشخص المنسوب إليه ارتكابها وأخيرا مكان القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

<sup>1</sup> - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> - عبدالله أوهابيه، المرجع السابق، ص 347.

## أ- مكان ارتكاب الجريمة:

لقد رسخ المشرع الجزائري مكان وقوع الجريمة كإختصاص محلي لقاضي التحقيق سواء كان المسؤول شخص طبيعي أو معنوي طبقا للمادتين 40 و 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

## 1- مبرراته:

من المفروض أن متابعة مرتكب الجريمة ومحاكمته تكون بالمكان الذي أخل فيه بالنظام العام، فقاضي التحقيق الذي وقعت الجريمة بدائرة إختصاصه هو القاضي الذي يتم التحقيق أمامه مع المتهم.

فضلا عن ذلك المكان الذي تقع فيه الجريمة له أهمية كبرى في تعيين محل الإختصاص بإعتباره المحل الوحيد الذي يقتضي الأخذ به في بداية أي تحقيق.

## 2- تحديد مكان وقوع الجريمة:

تحديد مكان وقوع الجريمة يختلف تبعا لإختلاف الجرائم، ولتعيين هذا يجب الأخذ بعين الإعتبار الأعمال المكونة للجريمة، أي أعمال التنفيذ والبدء بالتنفيذ بهدف النظر عن الأعمال التحضيرية السابقة عليها والنتائج المترتبة عليها.

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقا للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. فإن المكان الذي ارتكب فيه الفعل هو الذي يحدد إختصاص قاضي التحقيق في الجرائم الوقتية الواقعة دفعة واحدة، أما إذا وقعت هذه الأخيرة في أكثر من مكان، كان جميع قضاة التحقيق التي وقعت في دائرتهم أفعال التنفيذ مختصين محليا بنظر الدعوى، وفي حال أن الجريمة من الجريمة المستمرة فيعد مكانا للجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الإستمرار.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - قرار قضائي، 31934، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، 07 جوان 1983، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص 275.

## ب- موطن الشخص الطبيعي ووجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي:

لقد جعل المشرع من محل إقامة الشخص الطبيعي وتواجد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي أماكن صالحة قانونا لقيام إختصاص قاضي التحقيق المحلي.

## 1- مبرراته:

إن المشرع لم يقر اعتبارا، مكان إقامة الشخص الطبيعي وتواجد المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، كأماكن لقيام الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في المادتين 40 و65 من قانون الإجراءات الجزائية. وإنما الحكمة من وراء ذلك يمكن تلخيصها في مقولة الفقيه الفرنسي «Faustin Hélie» حين قال: فهذا المكان يكون المشتبه فيه معروفا، حيث لا يكتنف حياته العامة أي غموض، وتكون وضعيته معلومة وإمكانية تقدير موارده متاحة، فهذا المكان يعبر عن طباعه وعاداته ويتواجد أقاربه، ويمكن الإستعانة بشهادات جيرانه.<sup>1</sup>

وكذلك ما ذهب إليه الأستاذ "جندي عبد الملك" حين قال: قد تكون لمحاكمة المتهم في محل إقامته فائدة كبرى إذ لا يسهل الوقوف على سوابقه وماضيه من نفس الوسط الذي يعيش فيه، وقد يتغير أحيانا معرفة المحل الذي وقعت فيه الجريمة فيتعين حينئذ محاكمة المتهم في محل إقامته.<sup>2</sup>

## 2- تحديد محل الإقامة والمقر الإجتماعي:

لقد نص المشرع الجزائري على أن قاضي التحقيق المختص محليا هو الذي يقع المقر الإجتماعي للشخص المعنوي بدائرة إختصاصه وفقا للمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. مما يفهم أنه إذا كان لهذا الشخص فرع فلا يعود لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة إختصاصه مقر هذا الفرع الإختصاص المحلي عند متابعة الشخص المعنوي.

وإن كان الأصل حين متابعة الشخص المعنوي أن يعود الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق المتواجد بدائرة إختصاصه المقر الإجتماعي لهذا الشخص إلا أنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر سالف الذكر، فيؤول الإختصاص المحلي إذا تمت متابعة الشخص الطبيعي في الوقت

<sup>1</sup> - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص53.

<sup>2</sup> - عبدالمك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1931، ص362.

ذاته مع الشخص المعنوي لزوماً بقوة القانون إلى قاضي التحقيق المتواجد بدائرة إختصاصه محل إقامة الشخص الطبيعي.

- أما إذا كان المتهم شخصاً طبيعياً فالعبرة بمحل إقامته وقت إتخاذ الإجراءات ضده، بمعنى هنا أن محل الإقامة المعتاد وقت إيداع الشكوى أو بداية المتابعة هو الذي يؤخذ بعين الإعتبار وليس محل الإقامة وقت إرتكاب الفعل.

وفي حال تعدد محل إقامة المتهم، فكل منها يصلح لأن يكون كمحل لإختصاص قاضي التحقيق، أما في الحالة المعاكسة أين لا يكون للمتهم محل إقامة معتاد في أي مكان، فإن الإختصاص المحلي في هذه الحالة يعود لقاضي التحقيق الذي يوجد بدائرة إختصاصه الموطن القانوني المختار من قبل المتهم.<sup>1</sup>

#### ت-مكان إلقاء القبض على المشتبه فيه:

إختصاص قاضي التحقيق محلياً لمكان إلقاء القبض على المشتبه فيه لا يفرض نفسه، إعتباراً لأن هذا المكان لا يوفر الظروف الطبيعية التي تخدم القضية.

#### 1-مبرراته:

إن الواقعة قد تكون بسيطة وواضحة لا تستدعي نقل المشتبه فيه من مكان إلى آخر قد يكون بعيداً جداً، أو أنه تتواجد في مكان القبض بعض المحاكم تسهل التحقيق في الواقعة. فضلاً عن ذلك فهذا الإختصاص يسمح بضمان وردع ومقاومة الجريمة في حالة عدم التمكن من تحديد مكان وقوعها ولا محل إقامة المشتبه فيه.<sup>2</sup>

#### 2-طبيعة مكان إلقاء القبض:

طبيعة الشخص المعنوي تحول دون صلاحية مكان إلقاء القبض كمحل إختصاص لقاضي التحقيق، وعليه فهذا المكان يخص بالدرجة الأولى والأخيرة الشخص الطبيعي دون سواه.

<sup>1</sup>- Aissa Daoudi, LE juge d'instruction, office national des travaux éducatifs, Algérie, 1993, p115.

<sup>2</sup>- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص55.

ومكان إلقاء القبض على المشتبه فيه يفتح المجال لإختصاص قاضي التحقيق محليا، هو مكان إلقاء القبض الفعلي على المشتبه فيه.<sup>1</sup> وفي حالة تعدد المساهمين في الجريمة يكون مكان إلقاء القبض على أحدهم كافيا ليعود الإختصاص لقاضي التحقيق الذي تم في دائرته القبض وفقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الأخير ينبغي على قاضي التحقيق التأكد من إختصاصه المحلي حسب القواعد المحددة قانونا، لأن إجراء تحقيق من قبل قاضي غير مختص محليا يعد باطلا. وعليه فبمجرد توصل قاضي التحقيق بملف الدعوى عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني المقدمة من طرف الشخص المضروب أو عن طريق طلب إفتتاحي لفتح التحقيق من وكيل الجمهورية، يقوم بتفحص الملف فإذا تبين له أنه غير مختص محليا أصدر أمر بعدم الإختصاص المحلي.

#### المطلب الثاني: أوامر رفع اليد عن التحقيق:

إن الدفوع الشكلية هي من المسائل التي ينظرها قاضي التحقيق قبل مباشرة التحقيق، فعندما يتأكد من إختصاصه في الدعوى المعروضة عليه أن يبت في العوارض التي قد تعترض التحقيق، و من هذه الأخيرة الدفوع الشكلية المتعلقة بالإجراءات و التي يثيرها من كانت له مصلحة فيها، فيرفض إجراء التحقيق إذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل أي وصف جزائي، و يقضي بالتخلي عن التحقيق في حالة إجتماع حالات الإختصاص المحلي بخصوص نفس القضية في يد عدة قضاة تحقيق نظرا لمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه و بذلك أمام وضعية تقاسم الإختصاص المحلي بين عدة قضاة يمكن أن يتخلوا عن إجراء التحقيق إلى واحد منهم فقط.

أما فيما يتعلق بعدم قبول الإدعاء المدني لما كان قاضي التحقيق هو من يتلقى مثل هذه الشكاوى فهو ليس ملزما دائما بالإستجابة عنها. فقد يرفضها و ذلك لعوارض سابقة أو لاحقة على هذه الشكاوى المصحوبة بإدعاء مدني.

<sup>1</sup> - قرار قضائي، دون ذكر رقمه، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، 26 مارس 1968، نشرة العدالة، دون ذكر العدد، الجزائر، 1968، ص 61.



و تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: الأمر بعدم إجراء تحقيق.
- الفرع الثاني: الأمر بعدم قبول الإيداع المدني.
- الفرع الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق.

### الفرع الأول: الأمر بعدم إجراء التحقيق:

يصدر قاضي التحقيق أمر برفض إجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على الأسباب المرفوعة ممن لهم مصلحة في ذلك ، و قد يحدث و أن يصدر قاضي التحقيق بمجرد الإطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح التحقيق أمر برفض إجراء التحقيق و يمكن إجمال هذه الأسباب في :

#### أولاً- سقوط الدعوى العمومية أو إنقضائها قانوناً:

إن الأسباب التي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية هي: وفاة المتهم و بالتقادم و العفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. بشرط أن لا يتعلق الأمر بالجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية ، لأن هذه الجرائم لا تنقضي بالتقادم وفقاً للمادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة التي أدرجها المشرع الجزائري إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 ، حيث لم يكن هذا السبب مدرج ضمن المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي عدلت بالمادة 02 من الأمر 02/15 ، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة ، كما يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أمر رقم 02-15 مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 40، ص 28.

## ثانيا - عدم قبول الدعوى لسبب يحول دون السير فيها:

إذا ما علق المشرع المتابعة على إذن مسبق ، كما هو الشأن في حالة تمتع المتهم بالحصانة الدبلوماسية وفقا للمادة 110 من الدستور الجزائري،<sup>1</sup> فإنه بدون هذا الإذن يتمتع على قاضي التحقيق أن يباشر التحقيق و إلا تعرض للمسائلة الجنائية وفقا لأحكام المادة 111 من قانون العقوبات،<sup>2</sup> و لكن لا بد من الإشارة في هذا المقام أن تعليق المتابعة تجاه المتمتع بالحصانة إلى حين رفعها عنه، لا يسري على شركائه أو المساهمين معه غير المتمتعين بهذه الحصانة و الوضع لا يختلف كثيرا عن حالة تعليق المشرع المتابعة أيضا على تقديم شكوى مسبقة كما هو الحال في جنح السرقة و النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة ، أو المتحصلة من جناية أو جنحة و التي ارتكبت بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتي الدرجة الرابعة وفقا للمواد 369 ، 373 ، 377 ، 389 من قانون العقوبات، و جرائم الزنا التي يرتكبها أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر وفقا للمواد 339 ، 341 من قانون العقوبات. و جريمة خطف القاصرة وفقا للمادة 326 من قانون العقوبات ، و غيرها من الجرائم الأخرى التي أشتراط فيها المشرع تحريك الدعوى بشأنها وجوب توفر شكوى مسبقة لأن غياب مثل هذه الشكوى يقف حائلا دون سير قاضي التحقيق بالدعوى العمومية. كما يحول أيضا دون السير في الدعوى من قبل قاضي التحقيق و قبل التعرض للموضوع حالة بطلان إدعاء النيابة العامة أو المدعي المدني عند عدم قبول شكواه مع الإدعاء المدني شكلا لإنعدام الأهلية و الصفة و المصلحة لدى الشاكي أو لعدم إيداعه لدى كتابة الضبط المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى ، وفقا للمادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية.

## ثالثا - كون الفعل لا يقبل أي وصف جزائي:

عملا بالمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " فمن واجب قاضي التحقيق حين إخطاره بوقائع القضية التأكد من أنها مجرمة قانونا و

<sup>1</sup> - المادة 110 من الدستور: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه."

<sup>2</sup> - المادة 111 من قانون العقوبات : " يعاقب بالحبس لمدة 06 أشهر إلى 03 سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرا قضائيا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقا للأوضاع القانونية."

معاقبا عليها. و عليه إذا كانت الوقائع المعروضة عليه لا تقبل أي وصف جزائي أو المتهم في حكم المستفيد سبب من أسباب الإعفاء من العقوبة، كما هو الشأن في جرائم السرقات و مشاكلها التي ترتكب من الأصول إضرارا بفروعهم، أو من الفروع إضرارا بأصولهم. كذلك التي ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر وفقا للمادة 386 من قانون العقوبات ففي مثل هذه الحالات يحق لقاضي التحقيق أن يرفض السير في الدعوى العمومية و التحقيق فيها.<sup>1</sup>

#### رابعاً - سبق النظر في الوقائع من قبل قاضي تحقيق آخر:

من المبادئ الراسخة في التشريع الجزائي أنه يمنع متابعة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة بشرط توافر وحدة الموضوع و الأشخاص و السبب.<sup>2</sup>

و عليه فإذا ما حقق قاضي تحقيق آخر مختص في نفس الواقعة فإن الملاحقة السابقة تقف حائلا دون سير قاضي التحقيق الجديد في نفس الدعوى العمومية، و لكن من المسلم به بأن الأمر الصادر عن النيابة العامة بحفظ الملف لا يعد في حكم نظر مسبق في الوقائع.<sup>3</sup>

ومما تقدم فإنه بخلاف الأسباب المذكورة لا يجوز قانونا لقاضي التحقيق الأمر برفض فتح التحقيق سواء بمبرر عدم وجود الأدلة أو ببقاء سر مرتكب الجريمة مجهولا حال دون معرفته و إلا كان الأمر الصادر منه عرضة إلى الإلغاء من طرف غرفة الإتهام متى طعن فيه بالإستئناف، لأن مسألة الكشف عن الجريمة هي من صميم أعمال قاضي التحقيق.

فكشف حقيقة الواقعة و مرتكبها في الغالب لا يمكن بلوغها إلا بعد مباشرة التحقيق و إستنفاد قاضي التحقيق لجميع السلطات المخولة له قانونا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 256.

<sup>2</sup> - علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في أصول المحاكمات الجزائية الجديد - دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 28.

<sup>3</sup> - شمس الدين عفيف، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، بيروت، 2001، ص 233.

<sup>4</sup> - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 257.

## الفرع الثاني: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني:

عادة ما يقوم قاضي التحقيق بالنظر في قبول الدعوى من عدمه في بداية الإجراءات، و الحال كذلك عندما يتعلق الأمر بالشكوى التي يتأسس بموجبها الضحية كمدعي مدني أمام قاضي التحقيق الذي يجوز له قبولها أو رفضها. و بالتالي فالأمر بعدم قبول الإدعاء المدني هو الأمر الذي يقرر بمقتضاه قاضي التحقيق رفض الإدعاء المدني لأسباب شكلية أو موضوعية لعدم قبول الإدعاء المدني، و ذلك في الحالات التالية:

أولاً- مخالف لقاعدة جوهرية في الإجراءات التي ينص عليها القانون، أو لأسباب تمس الدعوى نفسها، أو كان مخالف لقواعد الإختصاص المشتركة بين الدعوى المدنية و الدعوى العمومية كحالة كون الإدعاء المدني جاء من شخص عديم الأهلية في غياب ممثله القانوني، أو لكون الوقائع موضوع الإدعاء المدني ليس لها صلة بالضرر المدعى به، أو كون الفعل الجنائي لايرتب حق التعويض. و من أبرز الحالات التي تستدعي إصدار أمر بعدم قبول الإدعاء المدني حالة إنعدام المصلحة العامة و حالة عدم إرتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، أو حالات سقوط الدعوى العمومية و إنعدام الوصف الجنائي للفعل موضوع الشكوى.<sup>1</sup>

و في حالة عدم حضور المدعي المدني أمام قاضي التحقيق لسماعه بإعتباره مشتكيا و محركا للدعوى العمومية، فإن هذا التخلف يجعل من المدعي المدني متخليا عن إدعائه و هذا يؤدي حتما إلى رفض الإدعاء المدني.

ثانياً- عدم إيداع مبلغ الكفالة، المنصوص عليه في المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية. والتي توجب أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، و إلا كانت شكواه غير مقبولة و يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق.

ثالثاً- إذا كانت الوقائع المقدمة توصف بأنها مخالفة و ليست جنحة أو جنائية<sup>2</sup> وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار المحكمة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص125.

<sup>2</sup> - علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، دون ذكر دار و مكان النشر، 2006، ص80.

و على أية حال، فإن الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني يختلف حسب الحالات، فمثلا إذا كان عدم قبول الإدعاء المدني سببه عارض شكلي ظهر من البداية أي قبل عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته فإن هذا العارض يجعل من قاضي التحقيق غير مؤهل للتحقيق في القضية مادام لا توجد متابعة أصلا و هذه الحالة تتطلب إصدار الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني، أما إذا ظهر السبب بعد تقديم النيابة العامة لطلباتها فيصبح بذلك قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في الإدعاء المدني و في هذه الحالة قد يحدث النزاع لذا أوجب المشرع في المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية، على قاضي التحقيق حتى في حالة إنعدام المنازعة من أحد الأطراف أن يقرر من تلقاء نفسه حالة النزاع و يفصل فيه بقرار مسبب برفض التحقيق.

### الفرع الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق:

بموجب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية يتحدد الإختصاص المحلي (الإقليمي) لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.

و قد يحدث أن تختلف هذه الأمكنة الثلاث، و يكون كل واحد منها تابعا لمحكمة معينة فيكلف بالتحقيق قاضي المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على المشتبه فيه أو المتهم، فهل يجوز لهذا القاضي أن يتخلى عن التحقيق في الدعوى المعروضة عليه لصالح زميله الذي ارتكبت الجريمة بدائرة إختصاصه أو الذي يقيم بها المتهم؟ و قد يحدث أن ترتكب عدة جرائم مرتبطة من قبل شخص واحد و تكون كل جريمة موضوع تحقيق قضائي لدى نفس الجهة أو جهات قضائية مختلفة، فهل يجوز لقضاة التحقيق أن يتخلوا لصالح أحدهم قصد جمع القضايا بأيدي قاضي تحقيق واحد؟

إن القضاء الفرنسي يستعمل هذه الطريقة رغم إقراره بأنها غير قانونية شريطة حصول إتفاق سابق بين وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق اللذين يريدان التخلي و بين زميلهما اللذين يودان التخلي لفائدتهما. فالأمر بالتخلي يختلف عن الأمر بعدم الإختصاص الذي سبق لنا بيانه. ففي الحالة الأولى يكون القاضيان أو القضاة مختصون محليا بنظر الدعوى، أحدهم من حيث مكان وقوع الجريمة و الثاني من حيث محل إقامة مرتكبها و الثالث من حيث مكان إلقاء القبض عليه ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، و لحسن سير العدالة يتخلى أحدهم لفائدة الآخرين. أما في

الحالة الثالثة فإن القاضي المكلف بالتحقيق في القضية غير مختص قانونا بنظرها، لذلك يجب عليه أن يقرر عدم إختصاصه و إلا كانت أعماله باطلة لمخالفتها لقاعدة إجرائية تعتبر من النظام العام.<sup>1</sup>

### أولاً- التخلي عن التحقيق الإختياري:

الأمر القاضي بالتخلي عن التحقيق الإختياري هو ذلك الإجراء الذي بموجبه يصرح قاضي التحقيق بعدم إختصاصه الإستمرار في إجراء التحقيق، فبمجرد أن يصل إلى علمه بأن قاضي تحقيق آخر قد أخطر بنفس الواقعة، فإنه يصدر أمرا بالتخلي بموجبه يحيل الملف إلى زميله المخطر بنفس الواقعة.

غير أنه أمام شح النصوص القانونية المنظمة لهذا الأمر، فإن الإجتهد القضائي اشترط لقبول إصدار مثل هذا الأمر أن يحصل إتفاق سابق بين قضاة التحقيق المختصين بالتحقيق في نفس القضية، تفاديا لنشوء تنازع في الإختصاص.<sup>2</sup>

### ثانياً- التخلي بقوة القانون:

إن الأمر بالتخلي إما يصدره قاضي التحقيق بإختياره أو بقوة القانون، و هذه الحالة الأخيرة نص المشرع الجزائري على بعض صورها التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- ما ورد في المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية و المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، أين يصدر قاضي التحقيق المتخصص في الحالات العادية أمرا بالتخلي عن الدعوى<sup>3</sup> بقوة القانون لفائدة قضاة التحقيق لما أُصطلح تسميتها بالأقطاب الجزائية، و التي يعد قاضي التحقيق التابع لها هو المتخصص بالتحقيق في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 168 - 169.

<sup>2</sup> - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 254.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2014، ص 21.

بالصرف، و ذلك فمجرد أن يطالب النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة للجهة القضائية المختصة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

ب- وما ورد في المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية حين متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، أين يكون قاضي التحقيق المتابع أمامه الشخص المعنوي ملزما بقوة القانون بالتخلي عن الدعوى لفائدة قاضي التحقيق المرفوعة أمامه دعوى الشخص الطبيعي<sup>1</sup>.

ت- وما ورد في المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة أن تأمر بالتخلي أي جهة قضائية عن نظر الدعوى و إحالتها إلى جهة قضائية من الدرجة نفسها.<sup>2</sup>

و تجيز المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تنازع الإختصاص ما بين القضاة للنيابة العامة تقديم طلبات لأحدهما من أجل التخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح الآخر و ذلك لحسن سير العدالة، فإن استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة أصدر أمرا بالتخلي عن نظر الدعوى ينهي به التحقيق فيها بمحض إرادته.

و تشدد المحكمة العليا في هذا الصدد على ضرورة حصول إتفاق بين القاضيين قبل التخلي أحدهما عن التحقيق لصالح الآخر.

و نخلص في الأخير إلى أنه بمجرد أن يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن التحقيق يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية. و تجدر الإشارة أنه إذا ما كان هناك ثمة متهم محبوس فإن الأمر بالإيداع الصادر عن قاضي التحقيق المتخلي يصبح بدون أثر ابتداء من إصدار الأمر بالتخلي ومن المناسب في مثل هذا الوضع أن يصدر قاضي التحقيق الجديد فوراً مذكرة إيداع حتى يسوي وضعية الإيداع بالحبس المؤقت.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 198.

**المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق:**

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة تتجلى في مجموع الأوامر التي يصدرها، حيث خول المشرع لقاضي التحقيق إصدار العديد من الأوامر كل حسب أسباب صدورها. وبموجب الصلاحيات الممنوحة له يمكنه القبض على المتهمين وإيداعهم في المؤسسات العقابية، و تعد هذه الأوامر من أخطر المهام المنوطة به لما تشكل إنتهاكات على الحرية الفردية. فيصدر العديد من الأوامر للتصرف في القضية وفق الوقائع و الأدلة المتوفرة لديه. ومهما تعددت واختلقت طبيعة الأوامر التي يصدرها فهو يهدف من ورائها للكشف عن ملابسات الجريمة. ولعل من الأهمية أن صلاحيات هذا القاضي لا تتوقف عند هذا الحد بل تبرز بشكل أكبر في نهاية التحقيق حيث يزن قوة الحجج والأدلة التي جمعها من خلال البحث والتحري ويتصرف في الملف في ضوء النتائج التي توصل إليها. وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق .
- المطلب الثاني: الأوامر الصادرة في نهاية التحقيق ( أوامر التصرف).

**المطلب الأول: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق:**

بالسير في الإجراءات خاصة بعد المواجهة والإستجواب ، تبدأ تتشكل قناعة قاضي التحقيق فهو مدعو أكثر من أي وقت مضى لممارسة سلطاته القضائية.

فبعد توجيه الإتهام وأمام تقدم التحقيق و الظروف التي تحيط بهذا الأخير، قد يجد قاضي التحقيق نفسه لحسن سير التحقيق مدعو إلى أخذ القرار المناسب، كترك المتهم حراً، أو إصدار أمر بالحبس المؤقت، أو اللجوء إلى الحل الوسط بإصدار أمر بوضعه تحت الرقابة القضائية، أو أمر برفض أو قبول طلبات أطراف الدعوى و غيرها من الأوامر.

وأمام الكم الهائل للأوامر القضائية التي بإمكان قاضي التحقيق إصدارها أثناء التحقيق خاصة الأوامر الماسة بالحرية هي الأوامر الأكثر أهمية والأخطر وقعا في الدعوى العمومية، خاصة الوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالوضع في الحبس المؤقت.



وتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع :

- الفرع الأول: الأمر بالحبس المؤقت.
- الفرع الثاني: الأمر بالإفراج المؤقت.
- الفرع الثالث: الأمر بالرقابة القضائية.

**الفرع الأول: الأمر بالحبس المؤقت:**

يستمد تعبير الحبس الإحتياطي من التشريع الجنائي الفرنسي ولقد تغيرت هذه التسمية بعد صدور قانون 1970/07/17. حيث أصبح يطلق عليه تعبير الحبس المؤقت، وهذا يدل على ربط الحبس الإحتياطي بفكرة محددة دون غيرها وهي مرحلة التحقيق.

والتشريعات الإجرائية لم تعرف الحبس الإحتياطي بصفة عامة واكتفت بالنص على إستثنائيته، بإستثناء المشرع الفيدرالي السويسري، الذي عرف الحبس الإحتياطي بأنه يعد حبس إحتياطي كل حبس يأمر به خلال الدعوى الجنائية بحسب إحتياجات التحقيق أو دواعي الأمن، لأن المشرع لا يعرف وإنما التعريف من صلاحية الفقه.<sup>1</sup>

**أولاً- مفهوم الحبس المؤقت:**

بصدور القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. كان إجراء الحبس المؤقت يسمى الحبس الإحتياطي، لأن المشرع لم يرى فيه ذلك المصطلح الذي يعبر عن محتوى وغرض وأهداف وحقيقة الإجراء، مما دفع به إلى إستبداله بمصطلح الحبس المؤقت.

والمشرع الجزائري وإن أدخل عليه تعديلات إصطلاحية على إجراء الحبس المؤقت، إلا أنه لم يرد بشأنه خصائص يحتاجها للتعريف به كإجراء من إجراءات التحقيق بشكل مفصل، فإن إستدنا على نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، لتعريف هذا الإجراء نجد أن المشرع لم يعتمد وصفه للحبس المؤقت بأنه إجراء إستثنائي لا يمكن الأمر به أو الإبقاء عليه إلا إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية، وتعددت جهات النظر فيما يخص تعريف الحبس المؤقت،

<sup>1</sup> - عمر الفاروق فحل، التوقيف الإحتياطي "المؤقت"، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 1981، ص12.

فمنهم من يرى بأن الحبس المؤقت هو إيداع المتهم في الحبس خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمته.<sup>1</sup>

غير أنه بموجب المادة 123 المعدلة بالمادة 12 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، استغنى المشرع على تعريف الحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي، ونص على بقاء المتهم حراً أثناء إجراءات التحقيق القضائي، وإمكانية إخضاعه للإلتزامات الرقابة القضائية عند الضرورة، إذا تبين له أن هذه التدابير غير كافية في هذه الحالة يمكن له بصفة إستثنائية أن يأمر بالحبس المؤقت.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعطي تعريفاً للحبس المؤقت أو الإحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الإختلال وكذا المحافظة على المتهم من رد فعل المجتمع.

ونستطيع القول بأن الحبس المؤقت لا يأمر به إلا في الحالات التالية:

- ضرورة التحقيق.
- في سبيل الأمن.
- لضمان تنفيذ الحكم.

ويجب على قاضي التحقيق أن لا يلجأ إليه إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

والحبس المؤقت لا يعد عقوبة لذا لا يكره المتهم على العمل ولا على إرتداء زي المحكوم عليهم ويستقبل زائريه بإذن قاضي التحقيق.

<sup>1</sup> - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 287.

<sup>2</sup> - دليلة مباركي، الحبس الإحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1998، ص 17.

## ثانيا- النظام القانوني للحبس المؤقت:

نتناول على التوالي مبررات الوضع في الحبس المؤقت وشروطه ومدته وبدء سريانه وانتهائه.

## أ- مبررات الحبس المؤقت:

تفيد المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية<sup>1</sup> تفيد:

1- أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج، أو الأدلة المادية، أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي تواطئ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

2- إنعدام موطن مستقر للمتهم، أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

3- أن الحبس ضروري لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

4- عدم تفيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

## ب- شروط الوضع في الحبس المؤقت:

إن نظام الحبس المؤقت تحكمه مبادئ، منها ما يتعلق بالمشرع في حد ذاته الذي عليه دائما بأن لا يجعل من الحبس المؤقت إجراء إجبارياً<sup>2</sup> ومنها ما يتعلق بالقاضي الذي يأمر به.

ونتيجة لطبيعة الحبس المؤقت فقد خصه المشرع بشروط موضوعية، وأخرى شكلية.

## 1- الشروط الشكلية:

تقيد الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بإجراءات شكلية من شأنه أن يضمن حقوق الدفاع ويحافظ على طبيعته كإجراء مؤقت. ولذلك فمثل هذا الحبس بالنظر لطبيعته ينبغي:

- أن يصدر بأمر من قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق، أي لا يجوز إصداره من قضاة التحقيق ملحقين بهذا الأخير في حالة تطلب القضية أو تشعبها وفقا للمادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> - أمر رقم 15-02، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> - ترك السلطة التقديرية لإتخاذ قرار الوضع في الحبس المؤقت للسلطة القضائية التي تصدره وذلك بإختلاف الظروف المرتبطة بكل قضية.

- أن يتضمن أمر الوضع في الحبس المؤقت زيادة على التسبب كل البيانات والأوصاف المتعلقة بالمتهم من إسم وتاريخ ومكان الإزدياد وسنه ومهنته وموطنه، نوع التهمة والنص القانوني المعاقب عليها، مع تحديد القاضي الأمر الذي أصدره وتاريخ صدوره.<sup>1</sup>

و لإمكانية تنفيذه يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أولا مذكرة إيداع، تكون سندا لتنفيذه.

- تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت وفقا للمواد 117، 123 من قانون الإجراءات الجزائية وبنوه به في محضر الإستجواب، كما يقوم بتبليغه بحقه بالإستئناف في الأمر الصادر ضده.

مع الملاحظة هنا أن المشرع لم يلزم قاضي التحقيق الإشارة إلى هذا التنبيه الأخير في محضر الاستجواب بالرغم من أنه ضمانات من ضمانات حقوق الدفاع، إضافة إلى ذلك يشترط لإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت، الاستطلاع المسبق لرأي وكيل الجمهورية بالرغم من أنه اقتضى ذلك عند تمديد مدة هذا الحبس.

## 2- الشروط الموضوعية:

بين المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وهي الشروط التي يمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق بـ:

### - الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت:

لم تحدد المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية، الجرائم التي يجوز فيها لقاضي التحقيق بناء عليها الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، وتبعاً لذلك كان يتعين على المشرع أن ينص بنص صريح الجرائم التي يجوز فيها الأمر بحبس المتهم مؤقتاً، فالحبس المؤقت يتطلب أولاً فتح تحقيق قضائي، وأن تكون الواقعة محل التحقيق جنحة أو جناية معاقب عليها بالحبس وفقاً للمواد 118، 124، 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فلا يجوز إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة المالية.<sup>2</sup> أما إذا تعلق الأمر

<sup>1</sup> - ذكر تاريخ صدور الأمر بالحبس المؤقت بالأرقام، ويستحسن أن يكون أيضاً بالحروف ويجب أن يتضمن اليوم، الشهر، السنة بالتقويم الميلادي.

<sup>2</sup> - كمثال على الجنح المعاقب عليها بالغرامة و التي لا يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر بوضع المتهم بالحبس: الجنحة المنصوص عليها بالمادة 118 من قانون العقوبات. والمتعلقة بتجاوز رجال الإدارة الوظائف القضائية وهي الجنح المعاقب عليها بغرامة لا تقل عن 20.000 دج ولا تتجاوز 100.000.

بجناحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بالغرامة، فمثل هذه الجناحة التي ترك فيها المشرع السلطة التقديرية للقاضي بالحكم بالحبس أو بالغرامة.

وهنا لا بد من الإشارة، أنه ليست كل جناية أو جناحة معاقب عليها بالحبس يكون المتابع بسببها عرضة للوضع في الحبس المؤقت، إذ يستثنى من مثل هذا الأمر الحدث الذي لم يتجاوز سنه ثلاثة عشر (13) سنة. حتى لو كان متابعا بجناية أو جناحة معاقب عليها بالحبس المؤقت وفقا للمادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كان المشرع الجزائري قد منح للصحافيين والسياسيين أمام وكيل الجمهورية إمتياز عند متابعتهم عن جنح يكونون قد ارتكبوها أثناء أدائهم لمهامهم أو بصفتهم.<sup>1</sup> وفقا للمادة 59 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن هذا الإمتياز قد سحبه منهم نفس المشرع أمام قاضي التحقيق.

#### - توافر دلائل قوية ضد المتهم:

في ظل غياب نص صريح في القانون يقضي بأن الدلائل القوية شرطا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت، فهذا لا يمنعنا من القول بأنها شرطا للأمر بالوضع في الحبس المؤقت، وذلك بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وخاصة المواد 89 و163 من قانون الإجراءات الجزائية. وتقضي الفقرة الثانية من المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية، بأنه لا يجوز لقاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق سماع من تقوم ضده دلائل قوية بغية إحباط حقه في الدفاع كشاهد. وكانت المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية أيضا قد أقرت أنه في حالة عدم توافر دلائل كافية ضد المتهم على قاضي التحقيق أن يصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة، فذلك يدعونا منطقيا إلى القول بأن هذه الدلائل تعد شرطا على قاضي التحقيق الإلتزام به للأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت، فالقاعدة أنه لا حبس بدون إتهام، ولا إتهام بدون توافر دلائل قوية ومتماسكة.<sup>2</sup>

#### - عدم كفاية إلتزامات الرقابة القضائية:

عندما أقر المشرع الجزائري، الرقابة القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق فذلك حتى يقلل من مساوئ الحبس المؤقت، وإن كان الإجراءان بنفس الأهداف إلا أن وقعهما على الحرية هو

<sup>1</sup> - حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص91.

<sup>2</sup> - عبد الله أوهابيبية، المرجع السابق، ص388-389.

الذي يختلف، وهو ما أخذ به المشرع قبل اللجوء إلى الحبس المؤقت فرض الرقابة القضائية، وهي لا يمكنه وضع حدا لها.

وفرض بدلا عنها الحبس المؤقت، ومما تقدم يمكننا القول، إذا كانت الرقابة القضائية كبديل للحرية، فإن الحبس المؤقت يكون كبديل للرقابة القضائية في حالة عدم كفاية التزاماتها.<sup>1</sup>

#### ت - مدة الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت بحكم الإسم الذي يحمله وطبيعته المؤقتة والإستثنائية فهو يفرض على شخص يفترض أنه بريء ولم تثبت بعد إدانته، ولهذه الإعتبارات حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائي مدته عندما يصدر عن قاضي التحقيق خلال التحقيق، مراعيًا في ذلك طبيعة الجريمة ونوعها.

#### - مدته في مواد الجنج:

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديد مدة الحبس المؤقت في مادة الجنج على معيار الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة، وعليه لا يمكن حبس المتهم مؤقتًا بجنحة.

#### • لمدة شهر واحد:

لا يجوز في مواد الجنج، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتًا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، بإستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد،<sup>2</sup>مقارنة المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل نجد أنه من يوم مثل المتهم أمام قاضي التحقيق وكانت التهمة جنحة معاقب عليها بالحبس على الأقل سنتين ومتى كان المتهم مستوطنا بالجزائر وغير مسبوق من أجل جنائية أو بالحبس لأكثر من ثلاثة (3) أشهر نافذة لإرتكابه جنحة من جنح القانون العام، جاز لقاضي التحقيق وضع هذا المتهم بالحبس المؤقت لمدة عشرين يوما.

#### • لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد:

لقاضي التحقيق في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنج.

<sup>1</sup> - حمزة عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 95.

<sup>2</sup> - أمر رقم 02-15، المرجع السابق، ص 35.

• لمدة أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة:

أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يصل بمدة الحبس المؤقت إلى ثمانية (8) أشهر غير قابلة للتמיד، عندما يتبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم عندما يتعلق الأمر بجنحة يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا، لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، مقارنة مع الحد الأقصى للعقوبة المقررة في ظل القانون القديم هي لمدة تزيد عن ثلاث سنوات.<sup>1</sup>

- مدته في مواد الجنايات:

ما يلاحظ في مواد الجنايات أن المشرع الجزائري أخذ بعين الإعتبار معيار نوع الجريمة في فرض الحبس المؤقت، أما في تمديد مدة هذا الحبس فأخذ بعين الإعتبار معيار الحد الأقصى لعقوبة الجناية والوصف المقرر لها قانونا، وإستثناء فيما يخص الجرائم الموصوفة أفعال إرهابية والجرائم العابرة للحدود الوطنية، لم يأخذ المشرع بعين الإعتبار معيار الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجرائم لتحديد مدة تمديد الحبس المؤقت، وإنما أخذ بمعيار الوصف القانوني للجريمة أو طبيعتها فقط.<sup>2</sup>

كقاعدة عامة مدة الحبس المؤقت هي أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق إستنادا إلى عناصر الملف بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت مراعيًا في ذلك الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجناية، وأحيانا وصفها القانوني وذلك على النحو التالي:

• الجنايات المعاقب عليها لمدة تساوي أو تفوق عشرين (20) سنة:

تكون مدة الحبس المؤقت في مثل هذا النوع من الجنايات هو أربعة (4) أشهر غير أنه عند الضرورة يمكن تمديد هذا الحبس مرتين، على أن لا تتجاوز هذه المدة أربعة (4) أشهر في كل

<sup>1</sup>- و كمثال للجنح التي أقر لها المشرع عقوبة أقل من سنتين أو تساويهما جنح القذف والإهمال العائلي والجرح الخطأ.

<sup>2</sup>- يدخل في حكم هذه الجنح، جنح السرقة، الشيك، النصب، الضرب، الجرح العمدي.

مرة.<sup>1</sup> غير أن المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02، أصبح هذا التمديد ثلاث (3) مرات بدل مرتين.

#### • الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو بالإعدام:

في مثل هذه الجنايات مدة الحبس المؤقت، التي يجوز لقاضي التحقيق فرضها على المتهم هي (4) أربعة أشهر كقاعدة عامة، وهذه المدة قابلة للتمديد ثلاث (3) مرات بأربعة (4) أشهر في كل مرة.

#### • الجنايات الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية:

إذا تعلق الأمر بهذا النوع من الجنايات، فمدة الحبس المؤقت هي أربعة (4) أشهر وتكون مدة التمديد في مثل هذه الجرائم بخمس مرات في كل مرة أربعة (4) أشهر، وفقا للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

#### • الجنايات العابرة للحدود الوطنية:

بوسع قاضي التحقيق فضلا عن أربعة (4) أشهر التي بإمكانه فرضها كمدة للحبس المؤقت، تجديد هذه المدة إحدى عشر (11) مرة.

#### ت- بدء سريان مدة الحبس المؤقت:

إذا ما ضبط المتهم تطبيقا لأمر الضبط يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ الأمر بالضبط أي من تاريخ حبسه في مؤسسة عقابية تنفيذ الأمر بالقبض.

أما إذا ضبط المتهم تنفيذا لأمر الإحضار فلا يبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ تنفيذ هذا الأمر وإنما من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق وإصدار أمر إيداعه بالمؤسسة العقابية.

وفي كل الحالات التي يصدر فيها قاضي التحقيق أمر الإيداع فيبدأ حساب مدة الحبس المؤقت من تاريخ أمر إيداع المتهم بالحبس.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص142.

<sup>2</sup>- تقضي المادة 125-1 من قانون الإجراءات الجزائية: "كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة أشهر في كل مرة".



## ث- إنتهاء مدة الحبس المؤقت:

الأصل أن تنتهي مدة الحبس المؤقت بإنتهاء التحقيق، على أن أوامر التصرف التي يصدرها قاضي التحقيق عند الإنتهاء من التحقيق ينتهي بها الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.<sup>1</sup>

غير أن المشرع أورد إستثنائيتين على القاعدة المذكورة:

## - الإفراج عن المتهم قبل إنتهاء التحقيق:

تجيز المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الأمر بالإفراج عن المتهم إما من تلقاء نفسه بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أو بطلب منه، كما تجيز المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية الإفراج عن المتهم بطلب منه أو من دفاعه، وذلك في أي مرحلة وصل إليها التحقيق.

## - إستمرار الحبس المؤقت إلى ما بعد الإنتهاء من التحقيق:

إن المتهم المحبوس مؤقتا يبقى في الحبس مع مراعاة المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية، إلى غاية مثوله أمام جهة الحكم بالنسبة للمتهم بجنحة على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهر واحد.<sup>2</sup>

## ثالثا- مراقبة الحبس المؤقت:

يتولى قاضي التحقيق مراقبة حبس المتهمين مؤقتا تقاديا للمسؤولية التي يرتبها القانون عن الحبس التعسفي تحت رقابة غرفة الإتهام، فيقوم بإعداد لوحة مراقبة الحبس المؤقت التي تعلق في مكتبة أو مكتب كاتب التحقيق، إذ يخصص لكل متهم في نفس اليوم الذي يقرر حبسه قسيمة صغيرة تتضمن إسمه ولقبه ورقم القضية في التحقيق والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ إيداعه، وتاريخ إنتهاء مدة الحبس ثم توضع في اللوحة المذكورة، كما أن قاضي التحقيق ملزم بإعداد قائمة

<sup>1</sup>- لقد أشار المشرع الجزائري في عدة نصوص للجريمة العابرة للحدود الوطنية، إلا أنه لم يعرفها وإن كانت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 2001/11/15. التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في مجلس الوزراء المنعقد في 2001/11/23. قد عرفت الجنايات العابرة للحدود في: الأعمال الإرهابية- تبييض الأموال- تنظيم الهجرة السرية-تهريب الأسلحة- الإتجار وتهريب المخدرات.

<sup>2</sup>- أحسن بوسقيبة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 142.

خاصة بالمتهمين المحبوسين مؤقتاً وفقاً للمادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعد هذه القائمة خلال كل 3 أشهر ويرسل نسخ منها إلى رئيس غرفة الإتهام والنائب العام.

كما يعد قائمة كل ثلاث (3) أشهر بصفة عامة لجميع القضايا المطروحة عليه مع بيان تاريخ آخر إجراء تم تنفيذه، كما ألزمه قانون تنظيم السجون في المادة 33 من إجراء زيارة على الأقل كل شهر للمؤسسة العقابية الموجود بها المتهمين المحبوسين مؤقتاً قصد الإطلاع على أوضاعهم.<sup>1</sup>

#### رابعاً- التعويض عن الحبس المؤقت:

قد تفقد مقتضيات التحقيق للقاضي المحقق إلى الأمر بوضع شخص رهن الحبس المؤقت لمدة معينة من الوقت، ليكتشف فيما بعد أنه أخطأ في التقدير فيصدر أمراً بإنهاء وجه الدعوى، وقد يطول الحبس المؤقت فيستمر إلى غاية مثل المتهم أمام المحكمة التي تقضي ببراءته. ومن المعروف أن الحبس يسلب المتهم حريته التي لا ثمن لها و يبعده عن حياته الإجتماعية و يعطل أعماله و مصدر رزقه و يؤدي سمعته. و لذا نطرح مسألة التعويض في ما إذا إنتهت الدعوى إلى براءة المتهم سواء على مستوى جهات التحقيق أو على مستوى جهات الحكم. ولقد اعترفت العديد من التشريعات بحق المضرور في المطالبة بالتعويض، و قد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي،<sup>2</sup> وبذلك يكون المشرع قد جسد مبدأ كرسه الدستور الجزائري وجعله على عاتق الدولة بنصه في المادة 49 من الدستور الجزائري يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة. و لقد أخضع المشرع التعويض عن الحبس المؤقت لشروط موضوعية وإجراءات شكلية.<sup>3</sup>

#### أ-الشروط الموضوعية :

حددت المادة 137 مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية الشروط الموضوعية للإستفادة من

التعويض وهي :

<sup>1</sup> - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 152.

<sup>3</sup> - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، 1991-

1992، ص 426.

- 1- أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار قضائي، قضى بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة. ويفهم منه أن من كان محل رقابة قضائية لا يستفيد من التعويض و أن القانون لا يقضي بوجوب صدور حكم البراءة لمنح التعويض، وأن التعويض مقصور على المعني بالأمر دون غيره.
- 2- أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر.
- 3- أن يكون الحبس المؤقت قد ألحق بطالب التعويض ضررا ثابتا ومتميزا، ويقضي إثبات الضرر وخطورته المتميزة. ويمكن تفسير تمسك المشرع بهذا الشرط المقيد لسببين أولهما تجنب منح التعويض لكل مستفيد من إنتفاء وجه الدعوى، وثانيهما تفادي ممارسة قضائية تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك بقضية.

#### ب- الإجراءات الشكلية :

- نصت المادة 137 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على إنشاء لجنة على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض تختص بالفصل في طلبات التعويض.
- يتم إخطار اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى 6 أشهر إبتداء من تاريخ صدور القرار القضائي بأن لا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة.
- تودع العريضة لدى أمين اللجنة بالمحكمة العليا وتتضمن وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية تقوم اللجنة بجميع إجراءات التحقيق اللازمة وتجتمع في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية ولا تكون ملزمة بتسبب قراراتها تفاديا للمساس بقوة الشيء المقضي فيه وتكون غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية.
- إذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر.
- في حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفائه كليا أو جزئيا.
- يبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخبزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 154-155.

## الفرع الثاني : الأمر بالإفراج المؤقت:

إذا كان من سلطات قاضي التحقيق أن يحبس المتهم مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، فإنه يجوز له أن يتركه خارج المؤسسة العقابية وفقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية. و يمكن أن يكون الإفراج لاحقا بعد الأمر بحبس المتهم بإخلاء سبيل المتهم المحبوس على ذمة التحقيق وفقا للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية.

## أولاً- أنواع الإفراج المؤقت:

سن المشرع الجزائري الحالات التي يتم فيها الإفراج عن المتهم بعد حبسه مؤقتا كمايلي :

## أ- إفراج جوازي:

يقره القانون لجهة التحقيق فيأمر به قاضي التحقيق تلقائيا، أي أن الإفراج يتم كلما رأى القاضي أن الإفراج لا يؤثر بالسير العادي للتحقيق و تحكم الإفراج القواعد التالية وفقا للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية :

1- الإفراج عن المتهم من قبل قاضي التحقيق دون حاجة لتقديم طلب من المتهم أو دفاعه وذلك بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، متى تعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه و إخطار المحقق بكل تنقلاته.

2- الإفراج بناء على طلب النيابة، يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم الذي يجب عليه البت في الطلب خلال 48 ساعة من تقديمه. إما بالإفراج عن المتهم أو برفض الطلب، وبحق لوكيل الجمهورية الطعن بالإستئناف في قرار قاضي التحقيق لدى غرفة الإتهام.<sup>1</sup>

3- الإفراج بناء على طلب المتهم أو دفاعه، إذ يجوز لكل من المتهم أو دفاعه تقديم طلب لقاضي التحقيق الذي يرسله لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته في مهلة 5 أيام، وعليه تبليغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه ليبيدي ملاحظاته و يبيت قاضي التحقيق في الطلب المقدم في مهلة 8 أيام من يوم إرساله لوكيل الجمهورية. فإذا وافق على طلب المتهم ، على هذا الأخير التعهد و الإلتزام بالحضور في جميع إجراءات التحقيق. وفي حالة رفض القاضي

<sup>1</sup> - نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص97.

المحقق طلب المتهم بالإفراج عنه، فلا يجوز لهذا الأخير تجديد طلبه إلا بمضي 30 يوما من تاريخ رفض الطلب السابق،<sup>1</sup> أما إذا مضت مهلة 8 أيام دون قيام قاضي التحقيق بأي إجراء جاز للمتهم أو دفاعه تقديم طلب مباشرة إلى غرفة الإتهام وبعد إستطلاع رأي النيابة العامة تبت غرفة الإتهام في الطلب في ظرف لا يتجاوز الشهر الواحد. فإن تجاوزته ولم تفصل فيه أفرج عن المتهم بقوة القانون.<sup>2</sup>

وإن اشترط القانون على قاضي التحقيق قبل إصدار مثل هذا الأمر إتباع الإجراءات التالية :

- أن يختار طالب الإفراج موطنا مختار سواء تقرر إخلاء سبيله بضمان أو من عدمه، وتجدر الإشارة أن الضمان المالي يجوز قانونا إذا كان الإفراج المؤقت لأجنبي.
- أن يتم هذا الإختيار بمحضر يحرر في قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية. ويكون إختيار الموطن بالمكان الذي اتخذت فيه إجراءات التحقيق إذا كان المتهم تحت التحقيق، أو بمكان إنعقاد الجهة القضائية المطروح عليها موضوع الدعوى.
- أن يقدم الإلتزامات الخاصة بالإمتثال في حالة إستدعائه للحضور بعد الإفراج المؤقت.<sup>3</sup>

والإفراج عن المحبوس في هذه الحالة يطلق عليه عادة إصطلاح رفع اليد ، أي أن قاضي التحقيق الذي سبق وأن وضع يده على المتهم وحبسه حسبنا مؤقتا لأسباب معينة عاد ورفع يده عندما زالت هذه الأسباب.<sup>4</sup>

#### ب-إفراج بقوة القانون :

لا مجال للسلطة التقديرية لقاضي في مثل هذا النوع، ودون إستصدار أمر من القاضي المحقق يتم الإفراج في الحالات التالية:

- 1- أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها، مثلا إذا كانت الواقعة التي حبس المتهم من أجلها عبارة عن جنحة معاقب عليه بغرامة أو مخالفة طبقا لنص المواد 1-124، 125، 126، من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> - نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص98.

<sup>2</sup> - محمد حزيط، المرجع السابق، ص139.

<sup>3</sup> - نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص98.

<sup>4</sup> - عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991،

2- انتهاء مدة الحبس المؤقت :

-إنهاء مدة الحبس المؤقت في مواد الجناح شهر واحد غير قابل للتجديد.

-إنهاء مدة الحبس المؤقت في مواد الجنايات 4 أشهر و يمكن تمديدتها مرتين لمدة 4 أشهر في كل مرة.

3- إنتهاء مدة الحبس المؤقت بإنقضاء المدة القصوى للحبس المؤقت في الجنايات والجناح الذي أمر به قاضي التحقيق وفق الأوضاع المقررة قانونا. والذي قامت غرفة الإتهام بتمديده، مثلا إنتهاء مدة 16 شهرا المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة طبقا للمادة 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية.

4-إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة:

إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بأن لاوجه للمتابعة أفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا في الحال، إستثناء يبقى المتهم محبوسا إذا طعنت النيابة العامة بالإستئناف في الأمر، كما لا يفرج عنه رغم الأمر بأن لا وجه للمتابعة إذا كان محبوسا لسبب آخر. وفقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على إخلاء سبيل المتهمين رغم إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر.

وكما ذكرت المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يبقى المتهم محبوسا حتى يفصل في الإستئناف وإلى حين إنقضاء ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق هذا الأخير الإفراج عن المتهم.<sup>1</sup>

ت-إفراج بضمان :

خص المشرع الجزائري المتهم ذي الجنسية الأجنبية بإجراءات خاصة عند إخلاء سبيله، أين أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يعلق الإفراج على ضمان معين. وهذا الأخير قد يكون نظير ضمان مالي، كما قد يكون مقترن بتحديد الإقامة.

<sup>1</sup> - نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص98.

## 1- إفراج بدفع كفالة:

إن تعليق الإفراج عن المتهم الأجنبي على تقديم كفالة، يعد إجراء بديل عن الحبس المؤقت لا يأمر به قاضي التحقيق بقوة القانون وإنما بناء على طلب المتهم الأجنبي في أي مرحلة من مراحل التحقيق.<sup>1</sup>

يختص قاضي التحقيق برد الجزء الأول من الكفالة التي دفعها المتهم الأجنبي المفرج عنه مؤقتاً إليه، إذا حضر المتهم جميع إجراءات التحقيق و تقدم لتنفيذ الحكم، ويصبح هذا الجزء ملك للدولة منذ اللحظة التي يتخلف فيها بغير عذر مشروع عن إجراءات التحقيق. كما أنه يجوز لقاضي التحقيق برد ذلك الجزء في حالة ما أصدر أمر بأن لا وجه للمتابعة. كما يجوز ذلك في حالة إعفاء المتهم أو في حالة تبرئته. أما الجزء الأخير من الكفالة فيرد إذا صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة أو حكم عليه بالإعفاء أو بالبراءة، أما إذا صدر عليه حكم فيخصص لسداد المصاريف و الغرامات و التعويضات المدنية التي يمكن النطق بها من قبل جهات الحكم، أما الباقي فيرد للمتهم.

## 2- إفراج مقترن بتحديد الإقامة :

المقصود بالإفراج المقترن بتحديد الإقامة، هو تحديد محل الإقامة المحظور على المتهم الإبتعاد عنه إلا بتصريح قبل صدور قرار في الدعوى.<sup>2</sup>

وفي حالة إتخاذ قاضي التحقيق لمثل هذا القرار يقوم بتبليغه لوزير الداخلية بإعتبار أن مصالحه هي المختصة بمراقبة إلتزام المتهم ذي الجنسية الأجنبية بحدود الإقامة الجبرية. وفي حالة خروج المفرج عنه ذي الجنسية الأجنبية عن حدود إقامته الجبرية دون ترخيص، فإنه يكون عرضة لعقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، و غرامة مالية من 500 إلى 50.000 دج. أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن ذلك يسحب منه جواز سفره مؤقتاً ووجوباً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- فوزي عمارة، المرجع السابق، 306.

<sup>2</sup>- نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 99.

<sup>3</sup>- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 303.

ويمكن القول في الأخير أن الجهة التي أصدرت قرار الوضع رهن الحبس المؤقت هي الجهة المخولة لها سلطة الأمر بالإفراج عنه. إلا أن سلطة الإفراج تصبح من إختصاصات جهات أخرى غير قاضي التحقيق وذلك حسب الوضع الذي تكون عليه الدعوى.

### ثانيا - إلغاء الإفراج المؤقت:

يلغى أمر الإفراج المؤقت إذا لم يمتثل المفرج عنه مؤقتا للإلتزامات السابقة التي حددتها المادة 131 من قانون الإجراءات الجزائية، أو ظهرت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل من الضروري إعادة حبسه وهنا يصدر قاضي التحقيق أمرا جديدا بإيداعه في الحبس.

والملاحظ أنه إذا قررت غرفة الإتهام الإفراج المؤقت معدلة بذلك قرار قاضي التحقيق، فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر حبس جديد بناء على أوجه الإتهام عينها. إلا إذا قامت غرفة الإتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الإنتفاع بقرارها.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الأمر بالرقابة القضائية:

سعيًا من المشرع الجزائري بعدم المساس بحرية الشخص كأصل عام، أقحم إجراء جديدا في قانون الإجراءات الجزائية، اصطلح عليه بالرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت. يهدف من وراءها ترك أكبر قسط للحرية بما يخدم الوصول الى الحقيقة و الحفاظ على النظام العام ، فالرقابة لا تعني أبدا حبس الشخص بقدر ما تعني وضع قيود على حركة حياته الإجتماعية.<sup>2</sup>

### أولاً- تعريفها :

لقد وردت عدة تعريفات فقهية مختلفة للرقابة القضائية أشهر ما يمكن أن تستند إليه :

تعريف الأستاذ فضيل العيش بقوله: الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد إلى دائرة الرقابة عن الحرية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 98.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 126.

<sup>3</sup> - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية ( بين النظري و العملي مع آخر التعديلات)، دون ذكر دار النشر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر، ص 220.



فإذا كان المسلم به أن نظام الرقابة القضائية هو بديل للحبس المؤقت، فالحقيقة ليست كذلك. لأن هذا النظام منطقيا يعتبر بديل للحرية وليس الحبس، ما دام أنه يطبق على أشخاص كانوا قبل فرضه يتمتعون بحرية مطلقة.

أما تعريفها قانونا فلم يرد في التشريع الجزائري نص صريح يحدد معناها، بالرغم من أن المشرع الجزائري أقرها بموجب القانون رقم 86-05 المؤرخ في 04/03/1986 والقانون 90-24 المؤرخ في 18/08/1990. المعدلتين والمتمتين لقانون الإجراءات الجزائية، ونص على إجراءاتها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد نقل هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي.

### ثانيا - الطبيعة القانونية للرقابة القضائية:

نظرا لكثرة المنادين بقرينة البراءة الأصلية والتزايد المستمر و المطالبة بالتضييق في استعمال الحبس المؤقت، جاء المشرع بنظام الرقابة القضائية التي تعد بحق نقلة نوعية وتدبير بديل للحبس المؤقت، يهدف من وراء تنفيذها إلى الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت، فهي تبدو كإجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج، إذ يمكن تكيفها على أنها تدابير احتياطية وأمنية، الغرض منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء والزامه ببعض الإلتزامات.<sup>1</sup>

وتتصف الرقابة القضائية بالمرونة وتتكيف مع جميع الوضعيات بدون عنف كما تترك للشخص حق الإستمرار في ممارسة وظيفته المهنية و الإجتماعية إلا إستثناء.<sup>2</sup>

### ثالثا - شروط الرقابة القضائية :

هناك شروط شكلية وأخرى موضوعية يلتزم بها قاضي التحقيق لإصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، وهي كالتالي :

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 401.

<sup>2</sup> - علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة، الكفالة)، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص 32.

## أ- الشروط الموضوعية :

وتتمثل في شرطين :

## 1- الرقابة القضائية بديل للحبس المؤقت:

إن الحبس المؤقت إجراء إستثنائي وإن اللجوء إليه يكون بهدف السير الحسن للتحقيق ومصصلحة المتهم، فإذا كان نظام الرقابة القضائية يكفي لتحقيق هاتين المصلحتين فهو جدير بأن يحل محل الحبس المؤقت كبديل له. نتيجة لتوجه القضاء في اللجوء المفرط للحبس المؤقت تأسيسا على مبرراته، كمصلحة التحقيق، وعدم هروب المتهم من العقوبة، والتأثير على الشهود، فانقلب أصله الإستثنائي إلى قاعدة، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الى إدماج نظام الرقابة القضائية كبديل ووسيلة للحد من تطبيق الحبس المؤقت.<sup>1</sup> ويعود السبب في ذلك أنه في كثير من الأحيان ما يؤدي نظام الرقابة القضائية نفس غرض ومبررات الحبس المؤقت إعمالا لقرينة البراءة الأصلية<sup>2</sup> الذي كان حلولها واللجوء إليها يمثل ضمانا لقاضي التحقيق إتجاه المتهم لإظهار الحقيقة.

## 2- يجب أن تكون العقوبة حبس أو أشد:

يستفاد من هذا الشرط أنه إذا تبين أن الواقعة المتابع من أجلها المتهم تشكل جنحة أو مخالفة معاقب عليها بغرامة لا يمكن في هذه الحالة إخضاع المتهم للرقابة، ومن ثم فإنه يتضح أن المشرع لم يضع قيودا خاصة على تطبيق الرقابة القضائية، بحيث لم يأتي بأي شرط آخر سوى ما تعلق بوصف الجريمة.<sup>3</sup>

## ب- الشروط الشكلية:

تسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد من قاضي التحقيق الذي أمر بها مع إبلاغ وكيل الجمهورية وتستمر مبدئيا مدة سير التحقيق، وتنتهي وجوبا بصدور أمر بإنتفاء وجه الدعوى وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق، حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء بصفة تلقائية أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم. بعد إستشارة

<sup>1</sup> - الأخضر بوكحيل، الحبس الإحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص383.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص127.

<sup>3</sup> - علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص36.

وكيل الجمهورية، إستثناء يبقى المتهم تحت الرقابة إلى غاية مثوله أمام المحكمة بأمر مسبب<sup>1</sup> وعليه يمكن تحديد الشروط الشكلية للرقابة في ثلاث:

- 1- أن يصدر أمر الوضع في صفة أمر .
- 2- تسبب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية.
- 3- إستشارة وكيل الجمهورية عند طلب المتهم وضعه تحت الرقابة القضائية.

#### رابعا- إلتزامات الرقابة القضائية:

يقرر قاضي التحقيق بأمر مسبب قابل للإستئناف من طرف المتهم أو وكيل الجمهورية، ويستفاد من نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية. أن الرقابة تلزم المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق الى التزم أو عدة التزمات يقوم بتنفيذها وهي نوعين التزمات ايجابية وأخرى سلبية :

#### أ- الإلتزامات الإيجابية :

تتنوع هذه الإلتزامات ويترتب عليها خضوع المتهم لإجراءات تتعلق بالنظام العام. تقيد حريته وقد وردت في الفقرات 7.4.3 من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل فيما يلي:

- 1- مثل المتهم دوريا أمام المصالح أو السلطات المعنية.
- 2- تسليم وثائق السفر أو البطاقات أو الرخص المهنية.
- 3- الخضوع لبعض الفحوص الطبية.<sup>2</sup>

#### ب- الإلتزامات السلبية :

وردت هذه الإلتزامات في الفقرات 10.9.8.6.5.2.1 من المادة 125 مكرر 1 من قانون

الإجراءات الجزائية وتتمثل فيما يلي :

- 1- عدم مغادرة حدود إقليمية معينة.
- 2- عدم الذهاب إلى أماكن محددة.
- 3- عدم الإتصال بالغير.

<sup>1</sup> - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص402-403.

<sup>2</sup> - أمر رقم 02-15، المرجع السابق، ص35.

- 4- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية.
- 5- الإمتناع عن إصدار شيكات.
- 6- المكوث في إقامة محمية.
- 7- عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط.<sup>1</sup>

#### خامسا - مدة الرقابة القضائية :

كأصل عام الرقابة القضائية من الإجراءات المؤقتة المرتبطة بالفترة التي يستغرقها التحقيق ولكنها لا تخضع لموعد أو أجل محدد، كما أنها غير قابلة للتجديد لأن أثارها تمتد طول مدة سير التحقيق.

#### أ- بداية الرقابة :

تسري الرقابة القضائية ابتداء من التاريخ المحدد في أمر قاضي التحقيق الذي أمر بها و تدوم مبدئيا مدة سير التحقيق. و تستمر الى غاية مثل المتهم أمام جهة الحكم، و لهذه الأخيرة أن تبقى عليها أو ترفعها<sup>2</sup>.

#### ب- إنتهاء الرقابة القضائية :

تنتهي الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بإنقضاء وجه الدعوى، وقد تنتهي أيضا قبل غلق التحقيق حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية.<sup>3</sup> و في حالة كون الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية بالرغم من أن المشرع لم ينص على الأجل الذي يلتزم به قاضي التحقيق بالفصل في الطلب المقدم من طرف وكيل الجمهورية، إلا أنه يمكن اللجوء في هذه الحالة إلى تطبيق أحكام المادة 69 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية. أي على قاضي التحقيق أن يفصل في طلب وكيل الجمهورية في الأيام الخمسة التالية لطلبه.

<sup>1</sup> - أمر رقم 02-15، المرجع السابق، ص35-36.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص125.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ص126-128.

و يمكن للرقابة أن تنتهي أيضا بإصدار أمر القبض أو مذكرة إيداع يتم بموجبها وضع المتهم في الحبس المؤقت نتيجة إخلاله إراديا بالتزامات الرقابة القضائية.<sup>1</sup>

وفي حالة صدور أمر الإحالة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى غاية مثول المتهم إلى الجهة القضائية المعنية الى أن ترفعها بل و تستمر إلى غاية أن ترفعها تلك الجهة.

ويستتبع ذلك أنه في حالة عدم الفصل في مصير الرقابة القضائية يبقى هذا الإجراء قائما.

وتنتهي الرقابة القضائية أيضا في حالة صدور حكم بالبراءة أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالغرامة.<sup>2</sup>

#### سادسا - الجهات المكلفة بتنفيذ الرقابة القضائية:

إذا أصدر قاضي التحقيق أمرا بالوضع تحت الرقابة القضائية، إما أن يرجع إليه مراقبة تنفيذها، و إما أن يعهد إلى مصالح الشرطة أو الدرك الوطني مهمة مراقبة تنفيذها عندئذ يضمن الأمر ذلك و يرسل نسخة منه إلى الجهة المكلفة بالمراقبة، وإذا تضمن الأمر تحديد الإقامة فإنه يرسل نسخة من الأمر إلى وزارة الداخلية.

#### سابعا - طلب رفع الرقابة القضائية:

يمكن للمتهم ومحاميه طلب رفع الرقابة القضائية حيث يبلغ الطلب إلى وكيل الجمهورية لإستشارته إذا أصدر أمر برفض الطلب يمكن للمتهم إستئناف الأمر أمام غرفة الإتهام في أجل 3 أيام من تبليغه. كما يمكن لوكيل الجمهورية إستئنافه إذا كان هو من تقدم بالطلب. وفي كل الأحوال يجب على قاضي التحقيق أن يبيت في الطلب في أجل 15 يوما من تاريخ تقديمه بأمر مسبب، وإذا لم يفصل في هذا الأجل يمكن للمتهم أو وكيل الجمهورية التقدم مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في ظرف 20 يوما من تاريخ رفع القضية إليها.<sup>3</sup>

#### المطلب الثاني: الأوامر الصادرة في نهاية التحقيق (أوامر التصرف):

عند إنتهاء قاضي التحقيق من البحث يتصرف في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من وقائع و أدلة أو قرائن ، فيصدر حسب الأحوال أمرا بأن لا وجه للمتابعة ، أو أمرا بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة أو أمرا بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي

<sup>1</sup> - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص286.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص286.

<sup>3</sup> - محمد حزيط، المرجع السابق، ص144.

التابع له. غير أن قاضي التحقيق لا يصدر هذه الأوامر إلا بعد إرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر طبقاً لما جاء في المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: الأمر بأن لا وجه للمتابعة.
- الفرع الثاني: الأمر بالإحالة.
- الفرع الثالث: الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام.

**الفرع الأول: الأمر بأن لا وجه للمتابعة:**

يمكن تعريف الأمر بأن لا وجه للمتابعة على أنه " أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق ليقرر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى العمومية لسبب من الأسباب التي بينها القانون"، أو "هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بناء على سبب قانوني أو موضوعي و يحوز حجية مؤقتة ويجب أن يكون مسببا بدرجة كافية".<sup>1</sup>

ويصدر قاضي التحقيق أمراً بأن لا وجه للمتابعة في ثلاث حالات وردت في نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة ( لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة).
- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم.
- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولاً.<sup>2</sup>

**أولاً- تسبيب الأمر:**

الأمر بأن لا وجه للمتابعة هو مقرر قضائي بمثابة حكم أو قرار يجب الإعتناء بتسبيبه كما يستخلص ضمناً من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية.

<sup>1</sup> - أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 277-278.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 160.

و الأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق أن يعتمد عليها لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة نوعان: أسباب قانونية و أسباب موضوعية.

#### أ. الأسباب القانونية:

الأسباب القانونية تتمثل في إحدى الصور التالية:

- الصورة الأولى: إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.
- الصورة الثانية: إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن ركنا من أركانها غير متوفر.
- الصورة الثالثة: إذا توافرت جميع أركان الجريمة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو ما يعبر عنه بحق الأفعال المبررة كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب كالجنون أو لعدم جواز رفع الدعوى العمومية كالسرقة بين الأزواج أو بين الأصول و الفروع أو لإنقضاء الدعوى بأحد الأسباب المحددة بالمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية و هي وفاة المتهم و التقادم و العفو الشامل و إلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة والمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

و جدير بالإشارة إلى أن المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل الأخير لم تكن تتضمن أن تنفيذ إتفاق الوساطة يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية.

#### ب. الأسباب الموضوعية:

الأسباب الموضوعية يمكن حصرها في الصورتين التاليتين:

- الصورة الأولى: إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا، فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق بدون جدوى ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة.
- الصورة الثانية: عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم. والمقصود بالدلائل القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه و التي تستمد من الوقائع.

وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين دليل الإثبات المباشر الذي يجوز الإعتماد عليه وحده في الإدانة وبين الدلائل التي هي عبارة عن وسائل غير مباشرة في الإثبات و التي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة بحيث أنها لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية وإنما يجوز الإستناد و الإعتماد عليها في مرحلة التحقيق.

و قد عبر المشرع عن مختلف هذه الأسباب القانونية و الموضوعية في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: " إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمراً بأن لا وجه لمتابعة المتهم. " فبقوله بأن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة عبر المشرع عن الأسباب القانونية و بقوله أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي هذا الأخير مجهولاً أراد أن يعبر عن الأسباب الموضوعية.<sup>1</sup>

#### ثانياً - آثار الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

يترتب على إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة أن المتهم إن كان محبوساً فإنه يفرج عليه في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يكن محبوساً لسبب آخر وفقاً لما نصت عليه صراحة المادة 163فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

وجدير بالإشارة أن المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل الأخير كانت تتضمن في فقرتها الثانية أن إستئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت للمتهم الذي ينطوي عليه الأمر بأن لا وجه للمتابعة، وهنا نسجل، تحفظنا إزاء ما كانت تنص عليه هذه المادة قبل التعديل ففي الحكم المذكور خطر على الحريات الفردية و مساس بإستقلالية قاضي التحقيق.

وبيت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة. و يصفى حساب المصاريف و يلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب وفقاً للمادة 163 فقرة 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 193 - 194.



## ثالثاً: أنواع الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

إن الأمر بأن لا وجه للمتابعة نوعان: كلي أو جزئي.

أ- الأمر الكلي: إن هذا النوع من الأوامر ينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى و لجميع

الأشخاص الذين وقعت متابعتهم.<sup>1</sup>

ب- الأمر الجزئي: يجوز لقاضي التحقيق في حالة تعدد التهم أو المتهمين أن يصدر أمراً

بأن لا وجه للمتابعة بصفة جزئية ، سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين طبقاً

لمقتضيات المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يجوز أثناء

سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية أن لا وجه للمتابعة.<sup>2</sup>

وقد يرى المحقق أثناء التحقيق أن القرائن الموجودة ضد أحد المتهمين مشكوك فيها ، و

بدلاً من أن يقف عند هذا الحد و يأمر بأن لا وجه للمتابعة هذا المتهم وحده يستحسن أن

يستمر في التحقيق حتى يتأكد من صحة القرائن الموجودة أو عدم صحتها ، لاسيما إذا

كان المتهم طليقاً، فإذا ما أنهى التحقيق ولم يتوصل إلى ما يعزز هذه القرائن الضعيفة

قرر قفل التحقيق بالنسبة للجميع و أمر بأن لا وجه للمتابعة لصالح هذا المتهم و بإحالة

المتهمين الآخرين.

## رابعاً- حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

القاعدة العامة هي أنه لا تجوز متابعة نفس الشخص عن الفعل الواحد مرتين و إلا كانت

المتابعة الثانية باطلة. لذلك منع المشرع في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية العودة إلى

التحقيق و متابعة المتهم مرة ثانية من أجل ذات الواقعة التي صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة في

صالحه ما لم تطرأ أدلة جديدة قبل إنتهاء مدة التقادم و ذلك حتى لا يكتسب الأمر بإنقضاء وجه

الدعوى قوة الشيء المقضي بصفة قطعية و نهائية.

و بمقتضى الفقرة 2 من المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية تعد أدلة جديدة أقوال

الشهود و الأوراق و المحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من

شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة ، أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 197 - 198.

<sup>2</sup> - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 160.

نافعة لإظهار الحقيقة ، فالأدلة الجديدة هي التي لم يسبق عرضها على قاضي التحقيق ، ومن شأنها تعزيز و تقوية الدلائل التي كانت ضعيفة و غير كافية ، أو إعطاء الوقائع تطورات مفيدة لكشف الحقيقة و معرفة الجناة. و ليس من اللازم أن يكون الدليل الجديد غير موجود قبل صدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة لكي يصلح أن يكون أساسا لإعادة التحقيق، و إنما يشترط فقط أن يكون مجهولا لدى المحقق، ولم يعرض عليه من قبل. ولم يفرق قانون الإجراءات الجزائية بين الأوامر المبنية على أسباب موضوعية والتي بنيت على أسباب قانونية. فما دامت الأدلة الجديدة لم تعرض على المحقق من قبل ، ومن شأنها تقوية الدلائل السابقة ، أو معرفة الأشخاص الذين ساهموا في إقتراف الجريمة ، أو إثبات أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم لها صفة قانونية لم تؤدي الدلائل القديمة إلى كشفها ، فإنها تصلح أن تكون أساسا للعودة إلى التحقيق. فإذا كان الأمر مبنيا على سبب موضوعي كعدم وجود دلائل كافية ضد المتهم ، فظهور أدلة جديدة تعزز القرائن الضعيفة السابقة يسمح بالعودة إلى التحقيق. و إذا بني الأمر على سبب قانوني كعدم توافر القصد الجنائي المكون لجريمة خيانة الأمانة مثلا ثم ظهرت أدلة جديدة على توافر هذا القصد صار من الممكن العودة إلى التحقيق. وكذلك الحال إذا بني الأمر بأن لا وجه للمتابعة على أساس تقادم جنحة السرقة ثم ظهرت بعد ذلك أدلة جديدة تثبت أن السرقة ارتكبت ليلا و بالتسلق و الكسر أي في ظروف تجعل الواقعة جنائية و بالتالي تتطلب مدة أطول لإنقضاء الدعوى العمومية فيها.<sup>1</sup>

و بمقتضى المادة 175 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن للنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة. و إذا طالب وكيل الجمهورية إعادة فتح التحقيق فإن قاضي التحقيق لا يكون ملزما بتلبية طلبه، فله أن يرفض العودة إليها شرط أن يذكر في الأمر الذي يصدره الأسباب القانونية أو الموضوعية التي يستند إليها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 200-201.

<sup>2</sup> - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 161.

## الفرع الثاني: الأمر بالإحالة:

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل مخالفة أو جنحة يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة وفقا لما جاء به المشرع في المادة 164 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

وهنا يجب التمييز بين الواقعة التي تكون فيها الوقائع مخالفة و تلك التي تكون فيها الوقائع جنحة.

## أولاً- الوقائع تشكل مخالفة:

إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة تكون الإحالة إلى قسم المخالفات، و يترتب على الإحالة إلى هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها، و رفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها، بإعتبار أن الحبس الإحتياطي و الرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات.

## ثانياً- الوقائع تشكل جنحة:

إذا كانت الوقائع تشكل جنحة تكون الإحالة إلى قسم الجنح بالنسبة للبالغين و إلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر.

وفي هذه الحالة إذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية، تبقى الرقابة قائمة إلى أن ترفعها المحكمة<sup>1</sup> وفقا للمادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، و إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقي محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس و مع مراعاة أحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية التي بمقتضاها لا يجوز في مواد الجنح، أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (3) سنوات، بإستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.

وجدير بالذكر أن المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل الأخير كانت توجب ألا يبقى المتهم في الحبس المؤقت أكثر من 20 يوما منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق،

<sup>1</sup>- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 162-163.

إذا كانت العقوبة القصوى هي الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين و كان المتهم مستوطنًا بالجزائر و لم يسبق أن حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة بالحبس النافذة لمدة تفوق 03 أشهر.

وإذا صدر ضد المتهم الفار أمر بالقبض و إنتهى قاضي التحقيق من التحقيق في جنحة دون أن يتم العثور على المتهم فإنه إذا توصل قاضي التحقيق بمحضر عدم جدوى التفتيش، فإن المشرع لم يحسم صراحة في نص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية على غرار ما فعل بالنسبة للجنايات في المادة 166 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية في مسألة مصير الأمر بالقبض الصادر ضد المتهم الفار، و لكنه إعتبارا لكون الأمر بالقبض تدبير مؤقت كالأمر بالوضع في الحبس المؤقت و الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية فإنه في مواد الجرح المعاقب عليها بالحبس كما في مواد الجنايات يبقى ساري المفعول إلى أن تفصل محكمة الجرح في الموضوع أما إذا حصل إعادة تكييف الوقائع إلى مخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة دون الحبس فإنه يجب إصدار أمر بالكف عن البحث عند الإحالة على محكمة المخالفات أو الجرح.<sup>1</sup>

و قد يكون الفعل الواحد المنسوب إلى المتهم يحتمل عدة أوصاف و يمكن تكييفه إما بمخالفة أو جنحة فنكون أمام حالة التعدد الصوري للجرائم، ففي هذه الحالة يتعين على قاضي التحقيق أن يكيف الواقعة بالوصف الأشد طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات.

أما إذا كانت الأفعال تتكون من جريمتين مرتبطتين و كانت إحداها جنحة و الأخرى مخالفة تعين على قاضي التحقيق إحالة المتهم إلى محكمة الجرح لمحاكمته من أجل الفعلين معا.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الأمر بإرسال ملف القضية إلى النائب العام:

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف القضية و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد إحالة الدعوى على غرفة الإتهام طبقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق، ص163.

<sup>2</sup> - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص203-204.

و إذا كان في القضية بالغين و أحداث أصدر أمرا بالفصل بين الحدث و البالغين و بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس للمتهم الحدث و بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ.

أما إذا كان المتهم حدثا و حقق فيها على أساس جنائية فيصدر أمرا بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمحكمة مقر المجلس وفقا للمادة 451 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما إذا كان قد أصدر أمرا بالقبض فإنه يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الإتهام فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بالقبض ضد المتهم بجنائية إلا أنه تعذر تنفيذه و رجع محضر البحث السلبي فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث و يظل أمر القبض محتقظا بقوته التنفيذية و قد نصت صراحة على ذلك المادة 166 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع و عشرين (24) ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني وفقا لنص المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية ، و يحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد إنتهائه و يحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام و ذلك بالأوضاع و المواعيد نفسها.

و إذا كان المتهم محبوسا تكون عملية إخباره بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية.

و تبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالإستئناف و ذلك في ظرف أربع و عشرين (24) ساعة.

و يخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه.

<sup>1</sup> - محمد حزيط ، المرجع السابق، ص163-164.

## خلاصة الفصل الأول:

نستنتج مما سبق ذكره كخلاصة للفصل الأول، أنه تطبيقاً لقاعدة الفصل بين وظيفتي المتابعة و التحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في قضية من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل غيره، ويتم ذلك عن طريق طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق صادر عن وكيل الجمهورية، وإما بواسطة شكوى مصحوبة بإدعاء مدني. وفي كلتا الحالتين يكون قاضي التحقيق ملزم بفتح تحقيق ما لم تحل دون ذلك أسباب إستثنائية. فالأصل أن يقوم قاضي التحقيق بفتح التحقيق وبيادر عمله بسماع الأطراف والقيام بالإجراءات التي يقتضيها سير التحقيق، غير أنه يجوز لقاضي التحقيق في حالات إستثنائية رفض القيام بالتحقيق المطلوب منه فيصدر في هذا الصدد مجموعة من الأوامر. فأول ما ينظر فيه عند رفع الدعوى إليه هو البت في إختصاصه على الأصعدة الثلاث فقاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت صفتهم ووظيفتهم الإجتماعية وسنهم ومهنتهم إلا أن المشرع استثنى من ذلك أشخاصاً معينين إما بحكم سنهم أو وظائفهم وجعل التحقيق معهم يتم وفقاً لإجراءات خاصة. والمعروف أن قاضي التحقيق ملزم بالتحقيق في الجنايات و الجنح وله الإختيار في مواد الجنح و المخالفات، ولقد حدد المشرع إختصاص قاضي التحقيق المحلي بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي ألقى فيه القبض ولو حصل هذا القبض لسبب آخر. فإن لم تتوفر أحد هذه العناصر الثلاث أصدر أمراً بعدم الإختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي.

وفي بعض الأحيان قد يرفض قاضي التحقيق إجراء التحقيق بمجرد الإطلاع على الوثائق

المقدمة إليه من غير فتح التحقيق وذلك في حالة توفر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، أو كانت الأفعال لا تقبل أي وصف جزائي، أو إذا علق المشرع المتابعة على تقديم شكوى مسبقة أو إذن، أو إذا كان الإدعاء المدني غير مقبول شكلاً لإنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة لدى الشاكي. كما يمكن لقاضي التحقيق في حالة تقاسم الإختصاص المحلي مع قاضي آخر أن يصدر أمر بالتخلي عن الدعوى لصالح قاضي تحقيق آخر، ومن الجائز أن يرفض الإدعاء المدني في حالة عدم إستيفاء الشكوى الشروط المطلوبة قانوناً.

و كثيراً ما تمس أوامر قاضي التحقيق بحريات الأفراد لأن الأصل في الإنسان البراءة ويمكن في حالة الضرورة أن يكون محل رقابة قضائية، غير أنه يجوز وضعه رهن الحبس المؤقت إذا كانت إلتزامات الرقابة القضائية غير كافية، كما يمكن الإفراج عنه بشروط محددة خلال التحقيق.

وعلى ضوء النتائج التي توصل إليها قاضي التحقيق من خلال البحث و التحري فإذا تبين له أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة أو إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم أو إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولاً، يصدر أمراً بإنتفاء وجه الدعوى. وإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة يأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة. ويأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية عند نهاية التحقيق.

# الفصل الثاني:

إجراءات وطرق

الطعن



التحقيق القضائي على درجتين، يمثل قاضي التحقيق درجته الأولى، وغرفة الإتهام بتشكيلتها الجماعية درجته الثانية ونظرا لأن قاضي التحقيق يمثل درجة التحقيق القضائي الأولى وممارسته لوظيفة التحقيق تكون بشكل فردي، فإنه قد يخطئ في التقدير نتيجة سهو أو حتى بمجرد الإهمال.

وأمام مثل هذه الاحتمالات أخضع المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق كأبي جهاز قضائي يتمتع بسلطات كبيرة ويخضع للرقابة على تلك الأعمال، بأن جعل أغلبية الأوامر الصادرة عنه ليست نهائية، بل تخضع وفقا لشروط معينة لتقدير هيئة جماعية على مستوى المجلس القضائي المتمثلة في غرفة الإتهام التي تعتبر درجة ثانية للتحقيق، فبسط غرفة الإتهام رقابتها على ملائمة إجراءات التحقيق تتدارك من خلالها ما أغفله قاضي التحقيق، ويمكنها البت في كل أنواع الجرائم من جنایات وجنح ومخالفات ناتجة عن ملف التحقيق وتوجيه الإتهام لأشخاص لم يشملهم التحقيق.

وتتجلى رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق القضائية من خلال الإستئناف الذي يرفع أمامها فيما يتعلق بالأوامر القضائية التي تصدر عنه، وإنطلاقا مما سبق سنتناول في هذا الفصل: إجراءات وطرق الطعن في أوامر قاضي التحقيق، والذي قسمناه إلى مبحثين :

- المبحث الأول: إجراءات الإستئناف.
- المبحث الثاني: صلاحيات غرفة الإتهام.

#### المبحث الأول: إجراءات الإستئناف:

إن من أسباب عدم إكتساب أوامر قاضي التحقيق لحجية الشيء المقضي فيه، كون قاضي التحقيق قاض فرد مما يجعله عرضة لإرتكاب الأخطاء، ومع ذلك نعود ونقول بأن الخطأ يسيطر على عموم البشر فقد يقع فيه القاضي الفرد ولا ينجو منه قرار القضاة ولو تعددوا، ولكن هذا الطرح الأخير، لا يعني أن الإستئناف كآلية رقابة على أوامر قاضي التحقيق لا جدوى من ورائه، بل يبقى من الآليات الضرورية لمراقبة عمل قضاة الدرجة الأولى الذي يعد قاضي التحقيق واحد منهم.

فالإستئناف هو سبيل المتقاضين في مرحلة التحقيق القضائي للطعن في أوامر قاضي التحقيق عندما يرى بأنها وردت ضمن مصالحه فيرفضها لإعتقاده أنها قد ألحقت به ضررا.

وطريق الطعن هذا يعد من المبادئ العامة للإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق القضائي، وضمانة للمتقاضين في هذه المرحلة الحساسة والخطيرة من مراحل الدعوى العمومية، والهدف من ورائه التقليل من مخاطر الوقوع في الخطأ عن طريق ممارسة الرقابة على أوامر قاضي التحقيق عن طريق غرفة الإتهام خاصة الأوامر القضائية منها حول نفس المسألة التي يكون هذا القاضي قد فصل فيها بموجب أمر قضائي، ويخضع هذا الإستئناف لقواعد وإجراءات شكلية محددة قانونا.

وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الأطراف المخول لهم حق الإستئناف.
- المطلب الثاني: ميعاد الإستئناف.

#### المطلب الأول: الأطراف المخول لهم حق الإستئناف:

أباح القانون للخصوم إستئناف بعض أوامر قاضي التحقيق لأنه اعتبره درجة أولى للتحقيق فيما قد يفصل فيه من دفوع وطلبات، ولكن حتى وإن كان المشرع قد أعطى الحق في الإستئناف للخصوم، إلا أنه لم يطلق لهم العنان، أين جعل من مجال الإستئناف أضيق من مجال إعلان أوامر قاضي التحقيق لأطراف الدعوى ولم يوسعه إلى كل الأوامر القضائية، كما لم يسوي بين الأطراف من حيث الأوامر التي يجوز لهم إستئنافها، وبالتالي فمجال الإستئناف ونطاقه يختلف باختلاف صاحب الحق فيه، إذ هو مفتوح تبعا لصفة كل طرف في الدعوى.

ومن ثم ستقتصر دراستنا في هذا المطلب على الأطراف المخول لهم إستئناف أوامر قاضي التحقيق، وتم تقسيمه إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: النيابة العامة.
- الفرع الثاني: المتهم.
- الفرع الثالث: الطرف المدني.

## الفرع الأول: النيابة العامة:

في البداية نود أن نشير إلى التمييز بين مجموعة من الإجراءات المشابهة لإستئناف أوامر قاضي التحقيق، لأنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ليس كل إخطار أمام غرفة الإتهام يأخذ حكم الإستئناف، قد يتعلق الأمر بتظلم ، كما يمكن أن يكون إخطارا مباشرا وهما إجراءان مشابهان للإستئناف.

## أولاً- الإجراءات المشابهة للإستئناف :

سنتطرق إلى التظلم في البداية، ثم الإخطار المباشر.

## أ- التظلم:

يستشف من نص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن المشرع قد خول الأطراف إسترداد أي شيء موضوع تحت سلطة القضاء، ويفترض للرد وجود هذه الأشياء فعلا تحت يد القضاء فلا يجوز مطالبة المجني عليه بإلزام المتهم برد المسروقات الموجودة في حوزته والتي لم تضبط فعلا، كما يفترض أن هذه الأشياء لا زالت قائمة بذاتها فلا يطبق الحلول العيني أمام القضاء الجزائي كقاعدة عامة، فلا يجوز المطالبة بالأشياء التي اشتراها المتهم بالنقود المسروقة، ولكن أجاز القضاء الفرنسي المطالبة بالثمن الذي بيع به الشيء المسروق.

ويستقل قاضي التحقيق بالفصل في طلبات الرد حسب تقديره لزوم الأشياء المطلوب ردها للسير في الدعوى موضوع التحقيق دون أي دعوى أخرى أو وجوب مصادرتها لتحريم حيازتها، ويكون رد الأشياء المضبوطة إلا من كانت في حيازته وقت ضبطها، أو من فقد حيازتها بالجريمة، متى تثبت حيازته على نحو لا يقبل المنازعة الجديدة.<sup>1</sup>

وقد خول المشرع للأطراف إمكانية رفع تظلم أمام غرفة الإتهام بمجرد تقديمه عريضة خلال 10 أيام من تبليغه برفض رد الشيء المضبوط تحت سلطة القضاء.

<sup>1</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 244-245-246.

ولقد أكد قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا هذا التمايز حين اعتبر: "رفع الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق، فصلا في طلب الإسترداد إلى غرفة الإتهام لا يشكل في حد ذاته إستئنافا ضد قرار يفصل في الموضوع، وإنما يعد تظلما ضد قرار ولائي لا يمس بأصل الحق".<sup>1</sup>

ونخلص إلى أنه لا يأخذ إجراء التظلم حكم الإستئناف، مادام أن المشرع قد أعطى لغير الأطراف في الدعوى اللجوء إليه، وهو الحال بالنسبة للغير الذي لحقه ضرر، وهذا ما نصت عليه المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

### ب- الإخطار المباشر:

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتهم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، إجراء جديدا يتمثل في الإخطار المباشر لغرفة الإتهام من الأطراف، وذلك في حالة الإنسداد الذي يمس بعض إجراءات التحقيق وتعطلها عندما يتخذ قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق موقفا سلبيا بعدم البت في بعض الطلبات المرفوعة إليه من أطراف الدعوى خلال الآجال المقررة قانون لا بالفرض ولا بالقبول، أو بالأحرى لا يصدر أي أمر يبت في الطلبات المرفوعة إليه.

وتفاديا لتعطيل مصالح الخصوم في الدعوى وتمكين للنيابة العامة من ممارسة حقها في إستئناف بعض أوامر قاضي التحقيق بالإستئناف وهو الحق الذي يصبح دون جدوى في غياب الأمر محل الطعن، أقر المشرع الإخطار المباشر، وهو الذي يختلف عن الإستئناف من حيث أنه:

- حالة عدم البت في الطلب، وهذا القول يعني أنه يتم في غياب أمر صادر عن قاضي التحقيق فلا يكون محلا له أمر قاضي التحقيق، وإنما الموقف السلبي لقاضي التحقيق من البت في بعض الطلبات التي حددها القانون، وهو بذلك يختلف عن الطعن بالإستئناف الذي يتم من أمر صادر عن هذا القاضي الأخير.

<sup>1</sup> - قرار قضائي، 127743، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، 23 ماي 1995، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995، ص 245.

<sup>2</sup> - فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الإتهام بملاحظاته الكتابية شأنه كشأن الخصوم و لكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات.

- وإن إشتراكا في الجهة التي يرغبان بها، فإن الإخطار المباشر والإستئناف يختلفان من حيث المواعيد المقررة لكل منهما.

عكس قرار غرفة الإتهام حين فصلها في الإستئناف المرفوع إليها من أوامر قاضي التحقيق، فإنه بقوة القانون بمجرد فصل هذه الغرفة في الإخطار المباشر، يصبح قرارها نهائيا غير قابل لأي طعن وفقا للمواد 69، 69 مكرر، 143، 154 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

إلا أن المشرع الجزائري لم يعالج مسألة حدوث موقف سلبي من غرفة الإتهام في الفصل في مثل هذا الإخطار.

### ثانيا - حق وكيل الجمهورية والنائب العام في الإستئناف:

تصدر سلطة التحقيق أوامر إما إدارية وإما قضائية، فالأوامر الإدارية هي تلك المتعلقة بإتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الأدلة مثل سماع شهود معينين أو إجراء معاينة أو تفتيش أو مواجهة متهم بغيره أو إستجوابه بنذب خبير، أو إستيفاء نقاط معينة في التحقيق، والأوامر الإدارية لا تفصل في مسائل قضائية ولذلك تعتبر داخلية في نطاق سلطة المحقق الولائية المطلقة فلا يجوز الطعن فيها، حتى لو حصلت منازعة بين الخصوم بشأنها صراحة أو ضمنا، ومن ثم لا ضرورة لتسبيبها أو حتى لتبليغها إلى النيابة العامة أو لإعلانها إلى الخصوم.

أما الأوامر القضائية التي تصدر من قاضي التحقيق بوصفه حكما بين الخصوم ويفصل بها في مسائل قضائية، كانت محل نزاع فيما بينهم، فهي على هذا الأساس تعد أحكاما حقيقية.<sup>2</sup>

وباعتبار أن الإستئناف هو الوسيلة التي حولها قانون الإجراءات الجزائية، للنيابة العامة لترح ما يمكن أن يثور من نزاع بين النيابة العامة وقاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام لحله.

<sup>1</sup> - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 359.

<sup>2</sup> - أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي و التصرف فيه و الأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 71.

## أ. حق وكيل الجمهورية في الإستئناف:

كقاعدة عامة يتمتع وكيل الجمهورية بحق عام في إستئناف أوامر قاضي التحقيق، مما يعني أن حقه ينصب على جميع أوامر قاضي التحقيق مهما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنهاؤها.<sup>1</sup>

و هذا الحق العام في الإستئناف ما هو إلا تعبير من المشرع الجزائري عن سلطة وكيل الجمهورية في ممارسة الدعوى العمومية، ومن ثم سلطاته في إمكانية الطعن في أوامر قاضي التحقيق الذي يرى بأنها لم تعطي للدعوى بعدها الحقيقي.<sup>2</sup>

وقد ورد في نص المادة 170 قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة أن القانون قد خول لوكيل الجمهورية الحق في إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون إستثناء، وهي قاعدة قانونية دعمت بالإجتهد القضائي للمحكمة العليا حيث ورد في قرار للقسم الثالث لغرفة الجرح والمخالفات:

"يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وهو حق مطلق لا يقبل أي إستثناء...".<sup>3</sup>

## ب. النائب العام:

إذا كان الأصل في النيابة العامة أنها كتلة لا تتجزأ، فمع ذلك المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لم يكتف بإعطاء الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية فقط، بل وسع هذا الحق ليشمل أيضا النائب العام.<sup>4</sup>

وهو الحق الذي يمكن النيابة العامة من ممارسة رقابة مزدوجة على نفس الأمر الصادر من

<sup>1</sup> - علي جروه، المرجع السابق، ص 654.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 207.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 80-81.

<sup>4</sup> - يمارس النائب العام في الإستئناف رقابة مزدوجة، الأولى على أوامر قاضي التحقيق، و الثانية على وكيل الجمهورية، فهذا الحق يعتبر وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته السليمة على وكيل الجمهورية و الغرض منه هو تدارك ما فاتته غفلة أو سهوا.

قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية والنائب العام حتى ولو صدر هذا الأمر وفق طلباتهما<sup>1</sup> على أساس أن الدعوى العمومية ليست ملكا للنياحة العامة، بل هي حق خالص للمجتمع، كما أنها متغيرة ومتجددة تبعا لتغير الظروف، وهو ما يلزم النياحة العامة لمسايرة المستجدات والمتغيرات التي طرأت على القضية، بحيث يجب أن تكون طلباتهم لما يحقق المصلحة الجماعية.<sup>2</sup>

إلا أنه من ناحية الواقع يرد على هذه القاعدة إستثناء، وذلك عندما يتعلق الأمر بأمر التصرف بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام في مواد الجنايات وفقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يرمي من ورائه قاضي التحقيق إلى إخطار غرفة الإتهام، فعمليا لا فائدة ترجى من طعن وكيل الجمهورية بالإستئناف في مثل هذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، مادام أن الدعوى في الأخير ستطرح أمام غرفة الإتهام، وبالتالي فلجوء وكيل الجمهورية عن طريق الإستئناف يمكنه بلوغه بشكل آخر بسرعة أكثر عن طريق تقديم طلباته إلى غرفة الإتهام أثناء مناقشتها موضوع الدعوى، دون تعطيل الإجراءات باللجوء للإستئناف.<sup>3</sup>

أما من ناحية القانون، فإن الإستثناء منصوص عليه في المادة 97، 99 من قانون الإجراءات الجزائية عندما يتعلق الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، على الشاهد الذي رغم إستدعائه لم يحضر لأداء الشهادة، أو كان قد لبي الدعوة ومع ذلك امتنع عن أداء اليمين وامتنع عن الإدلاء بشهادته، أو أن الشاهد لم يحضر وتحجج كذبا أنه تعذر عليه الحضور على الرغم من إمكانيةه للحضور، بتسليط غرامة مالية تتراوح ما بين 200 دج إلى 2000 دج.<sup>4</sup>

حيث أقر المشرع صراحة أن هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

<sup>1</sup> - القرار القضائي، 38.56000، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، 21 سبتمبر 2005، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2005، ص 455.

<sup>2</sup> - فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الجزائية للبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 513.

<sup>3</sup> - محمد مغولي، طرق الطعن في أوامر قاضي التحقيق، مقال منشور بنشرة القضاة، تصدر عن مديرية الوثائق وزارة العدل، العدد الثالث، الجزائر، 1985، ص 25.

<sup>4</sup> - تقضي الفقرة الرابعة من المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: و يجدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق و لا يكون قابلا لأي طعن.

## الفرع الثاني: المتهم:

نصت المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية على الأوامر التي يجوز للمتهم ومحاميه مباشرة حقهما فيها بالإستئناف أمام غرفة الإتهام، وهي على سبيل الحصر.

وهذه الأوامر هي:

- أمر قاضي التحقيق الذي يخضع بموجبه الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المقررة في المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أمر قاضي التحقيق الراض لطلب المتهم أو محاميه، أو طلب الطرف المدني أو محاميه، لتلقي تصريحاتهما أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة وفقا للمادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت وهي على ثلاث فئات:
  - أمر وضع المتهم في الحبس المؤقت طبقا للمادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
  - أوامر تمديد حبس المتهم مؤقتا في مواد الجرح وفقا للمادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي مواد الجنایات، المادة 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي مواد الجنایات الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية والعبارة للحدود الوطنية، وفقا للمادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
  - أوامر رفض طلب الإفراج عن المتهم وفقا للمادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أوامر قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية وفقا 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
  - أمر فرض الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
  - أمر فرض رفع الرقابة طبقا للمادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أوامر قاضي التحقيق بشأن الخبرة القضائية:
  - أمر رفض طلب إجراء خبرة طبقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.



- أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية طبقا للمادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية.
- أوامر قاضي التحقيق بالفصل في الإختصاص، بالنظر في الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الإختصاص المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>
- وتجدر الإشارة إلا أن المشرع الجزائري لم يشرط تسبب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية، بالرغم من إشتراطه تسبب إضافة إلتزام أو تعديل إلتزام من الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأمر الذي يستدعي تدخل المشرع لتعديل النصوص المنظمة للرقابة القضائية.

والملاحظ أن المشرع أراد من خلال نص المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية ، تمكين المتهم ومحاميه من إستئناف أمر قاضي التحقيق الرفض لطلب المتهم فقط بتلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة قصد إظهار الحقيقة، أم أن الأمر يشمل أيضا أمر قاضي التحقيق الرفض لطلب المدعي المدني بتلقي أقواله أو سماع شاهد قصد إظهار الحقيقة.

وفي الأخير يمكن القول أنه بخلاف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر، لا يمكن للمتهم ولا لمحاميه إستئناف مختلف الأوامر، وبالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الطرف المدني:

سمح المشرع للمدعي المدني إستئناف أوامر قاضي التحقيق، بإعتباره صاحب حق، بالقدر الذي رأى بأنه يحفظ له حقوقه.<sup>3</sup>

وبإعتبار أن الطعن خلال مراحل الدعوى محول فقط لأطراف الدعوى بإعتبارهم ذوي مصلحة، وهي تسري على الطعون ضد أوامر قاضي التحقيق.

<sup>1</sup> - قرار قضائي، 127756، الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، 05 ديسمبر 1995، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1996، ص165.

<sup>2</sup> - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص226.

<sup>3</sup> - محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 210.

والمدعي المدني بإعتباره طرفا في الدعوى، سمح له قانون الإجراءات الجزائية بإستئناف بعض الأوامر.<sup>1</sup>

يعد المدعي المدني خصما في الدعوى الذي قيد المشرع الجزائري بشكل واسع لجوءه ومحاميه لإستئناف أوامر قاضي التحقيق، إذ أن مجال إستئنافه لهذه الأوامر محدود و ضيق، ليشمل أربع أوامر ورد ذكرها على سبيل الحصر في المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه لا يجوز للمدعي المدني ومحاميه الاعتراض على ما يصدره قاضي التحقيق من أوامر إلا إذا تعلقت ب:

- أمر بعدم إجراء تحقيق.

- أمر بأن لا وجه للمتابعة، إلا إذا كان الأمر صادر في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها فيكون الإستئناف للنيابة العامة وحدها وليس له إستئناف ما عدا ذلك من أوامر قاضي التحقيق.<sup>2</sup>

- الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية، كالأمر بعدم قبول إدعائه مدنيا، أو بالأوجه للمتابعة للعفو، أو بقبول مدع مدني آخر.

وحسب الإجتهد القضائي في فرنسا، ان عبارة الحقوق المدنية عامة، أنها تعني كل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق التي من شأنها بصفة مباشرة إسقاط الدعوى المدنية.

- الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر إختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم إختصاصه وفقا للمادة 173 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز له التظلم لدى الغرفة من قرار قاضي التحقيق، بشأن رد الأشياء المضبوطة، المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية. لكن ليس للمدعي المدني إستئناف أوامر الإفراج المؤقت، وإن كان القانون قد أوجب تبليغه بطلبات الإفراج كما يتاح له إبداء ملاحظاته المادة 127 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص56.

<sup>2</sup> - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 72.

كما يجوز له إستئناف الأوامر المتعلقة بإجراءات جمع الأدلة أو الإحالة إلى المحكمة الجزائية.

كما ورد بالمادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية تأكيد على عدم جواز أن ينصب إستئناف المدعي المدني ومحاميه في أي حال من الأحوال على أمر أو الشق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتاً، بإعتباره إجراء يخص الجانب أو الشق الجزائي لا علاقة له بالمدعي المدني.<sup>1</sup>

ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري لم يساير التطورات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية، خاصة بعد إستحداث نظام الرقابة القضائية الأمر الذي يجب عليه إعادة النظر فيه.

وإعتبار أن المسؤولية المدنية شأنها شأن المسؤولية الجزائية، غير أن القانون المدني يقرر إستثناء المسؤولين عن تعويض خطأ الغير الذي قد يكون جريمة أو مجرد فعل ضار إذ يفترض القانون بمجرد وقوع هذا الخطأ عن إهمال قد وقع من المسؤول عن الإشراف أو الرقابة على الأشخاص الموضوعين تحت إشرافه ورعايته أو رقابته، وأن هذا الإهمال هو الذي أدى إلى حدوث الخطأ مما يترتب عليه من ضرر وتتحقق هذه المسؤولية بالنسبة للأب والأم أو القيم بالنسبة لتعويض الضرر الناشئ عن الفعل الضار الصادر من الإبن القاصر أو المحجوز عليه، ويلتزم المتبوع بتعويض الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، ويحكم على المسؤول المدني بالتعويض وفق أحكام القانون المدني، ولا وجود للمسؤول المدني إلا في هاتين الحالتين والمؤسستين على علاقة الإشراف والرقابة والتبعية.<sup>2</sup>

لا يعد المسؤول مدنيا المؤمن لديه على المتهم إذ تقوم مسؤوليته على العقد المبرم بينهما دون الفعل الضار، كما لا يعد مسؤولا مدنيا الضامن إذ يلتزم بالتعويض بناء على عقد الضمان، وأخيرا فالورثة ليسوا مسؤولين مدنيا إذ يلتزمون بالتعويض نظرا لأبلولة التركة إليهم من المتهم المسؤول عن الحقوق المدنية.

<sup>1</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 308-309.

<sup>2</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 119-120.

كما لا يملك المسؤول المدني سوى إستئناف الأوامر المتعلقة بالإختصاص، فليس له إستئناف ما عدا ذلك من أوامر قاضي التحقيق، فليس للمسؤول المدني إستئناف أوامر الحبس المؤقت المتعلق به، وليس له أيضا إستئناف الأمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى<sup>1</sup> لأنه يستفيد منه، ولا أمر الإحالة إلى محكمة الجناح والمخالفات، لأن الإحالة تنقل الدعوى بحالتها إلى الجهة المحال إليها وهناك له أن يبدي ما يشاء من أوجه الدفاع.

وقد أباح القانون أيضا لبعض من مسته إجراءات قاضي التحقيق بقدر ما أن يطعن فيها ولو لم يكن الطاعن خصما في الدعوى الجنائية ولا المدنية فقد أباح القانون للشهود والمحكوم عليهم من قاضي التحقيق بسبب إمتناعهم عن الحضور أو الشهادة الطعن في الأحكام الصادرة عليهم منه، ويجوز الطعن في هذه الأحكام بالإستئناف.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: ميعاد الإستئناف:

كقاعدة عامة آجال رفع الإستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق تحكمها قاعدة حساب المواعيد التي ضبطها المشرع في أحكام المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية ، وعليه بفوات الآجال المحددة قانونا للإستئناف يصبح الطعن غير مقبول.

و إذا كان المشرع الجزائري قد وحد أجل إستئناف أوامر قاضي التحقيق بشكل عام بإستثناء أجل النائب العام في الإستئناف ، فذلك ليس معناه أن موعد بدأ سريان الإستئناف كذلك هو واحد بالنسبة لكافة الخصوم في الدعوى ، فموعد بدأ سريان إستئناف أوامر قاضي التحقيق يختلف باختلاف صفة المستأنف.

و تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع كالآتي:

- الفرع الأول: ميعاد النيابة العامة.
- الفرع الثاني: ميعاد المتهم.
- الفرع الثالث: ميعاد الطرف المدني.

<sup>1</sup> - لا وجه لإقامة الدعوى تعني لا وجه للمتابعة.

<sup>2</sup> - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 73.

## الفرع الأول: ميعاد النيابة العامة:

بمقتضى أحكام المادتين 170 و 171 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للنيابة العامة إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ، و في هذا ينبغي التمييز بين نوعين من الإستئناف ، إستئناف وكيل الجمهورية و إستئناف النائب العام.

## أولاً- إستئناف وكيل الجمهورية:

إن إستئناف وكيل الجمهورية هو إستئناف ناقل للدعوى يرفعه بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه ضد أمر يصدر عن قاضي التحقيق مخالفاً بذلك طلبات النيابة العامة بصفتها جهة للمتابعة و طرفاً ممتازاً تباشر الدعوى العمومية على مستوى المحكمة،<sup>1</sup> و يكون إستئناف وكيل الجمهورية في ظرف ثلاثة (03) أيام تسري من يوم صدور الأمر محل الإستئناف، فالعبرة ببدأ سريان ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية بيوم صدور الأمر المستأنف وليس يوم إخطاره بالأمر.

فميعاد سريان إستئناف وكيل الجمهورية إذن يبدأ من يوم صدور الأمر المستأنف و ينتهي بإنتهاء اليوم الثالث لصدوره.

و بالرغم من أن كاتب التحقيق ملزم بإخطار وكيل الجمهورية بكل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المخالفة لطلباته في نفس يوم صدور تطبيقاً لأحكام المادة 168 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية ، فمع ذلك عدم إنترام الكاتب بذلك لا يترتب عليه تأخير في آجال الإستئناف، لأن وكيل الجمهورية يفترض علمه بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء المخالفة لطلباته أو تلك المطابقة لها.<sup>2</sup>

كما لا ينجم عن تخلف التبليغ آثار البطلان بقدر ما يترتب المسؤولية الإدارية بالنسبة لكاتب الضبط الذي تهاون في عدم القيام بالتبليغ و قصر في واجبه تلحقه جزاءات تأديبية بإعتباره يكون قد ارتكب مخالفة إنضباطية.

و يلاحظ في هذا الصدد أن إستئناف وكيل الجمهورية يكون دائماً له أثراً موقفاً ، و عليه فمتى رفع الإستئناف من وكيل الجمهورية ضد أمر قاضي التحقيق فإن آثار هذا الأمر تتوقف إلى حين

<sup>1</sup> - علي جروه، المرجع السابق، ص 665 - 666.

<sup>2</sup> - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 372.

الفصل فيه من طرف غرفة الإتهام ، فإذا كان الإستئناف منصبا على أمر بالإفراج ظل المتهم محبوسا إلى حين الفصل في إستئناف وكيل الجمهورية.

وفي جميع الأحوال لا يكون قرار قاضي التحقيق القاضي بالإفراج عن المتهم قابلا للتنفيذ إلا بعد إنقضاء ميعاد الإستئناف المقرر بالنسبة لوكيل الجمهورية في المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية و المحددة بثلاثة (03) أيام من يوم صدوره ما لم يوافق هذا الأخير صراحة على الإفراج عن المتهم في الحال.

و جدير بالذكر أن المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية تم تعديلها بموجب التعديل الأخير حيث تم إضافة " مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه " في بداية الفقرة الأخيرة من المادة.

#### ثانيا - إستئناف النائب العام:

يتولى النائب العام إستئناف أوامر قاضي التحقيق بصفته قاضيا للدعوى العمومية و مديرا لها تباشر تحت إشرافه و هو بذلك يملك الإختصاص العام الذي يخوله حق الطعن في جميع القرارات و الأحكام القضائية على كل المستويات.<sup>1</sup>

و إن كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر إلى الكيفية التي يتم بموجبها إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي بأوامر قاضي التحقيق ، و مع ذلك فقد خصه المشرع بأجل طويل نوع ما ليستأنف خلاله هذه الأوامر ، و هو المقدر بعشرين (20) يوما طبقا لنص المادة 171 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

على أن تكون نقطة بداية سريان ميعاد الإستئناف هي نفس نقطة بداية سريان ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية ، أي من يوم صدور أمر قاضي التحقيق المستأنف ، و لكن مع إختلاف في فترة إنقضاء هذه المهلة ، التي تنتهي بطبيعة الحال بالنسبة للنائب العام بإنتهاء اليوم العشرين من صدور الأمر المستأنف.

<sup>1</sup> - علي جروه، المرجع السابق، ص 666-667.

و لقد جاء في قرار لغرفة الجرح و المخالفات بالمحكمة العليا ، بأن العبرة لقبول إستئناف النائب العام شكلا هي بمراعاة آجال العشرين (20) يوما القانونية المقررة لهذا الأخير لرفع إستئنافه ، و ليس بإستقاء إجراء تبليغ المتهم خلال هذه الفترة.

و ميعاد إستئناف النائب العام لابد من التعامل معه بصرامة ، بحيث لا ينبغي تمديده تقاديا لبقاء مصير المتهم معلقا لمدة أطول من تلك التي حددها المشرع ، و هو القرار الذي قضت به محكمة النقض الفرنسية.<sup>1</sup>

في جميع الأحوال يتعين تبليغ إستئناف النائب العام إلى الخصوم أطراف الدعوى خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق تحت طائلة السقوط ، مع الملاحظة أن إستئناف النائب العام ليس له أثرا موقفا بالنسبة لأمر الإفراج حيث يكتسب الأمر قوته التنفيذية من وقت صدوره ، و من هنا يبدو وجه التفرقة بين إستئناف وكيل الجمهورية و إستئناف النائب العام و هي عملية تنحصر أساسا في الآثار بالرغم من كون الإستئناف صادرا في الحالتين عن هيئة واحدة هي النيابة العامة التي تعتبر وحدة لا تتجزأ حسب المبدأ العام.

و لقد ارجع المفسرون و شراح القانون أساس هذه التفرقة إلى إعتبارات عملية و قانونية يرونها تتمثل في كون إستئناف وكيل الجمهورية هو إستئناف أصلي متوقع الحدوث و من ثمة لا يستوجب تبليغه على ما هو في العادة ، بينما يكون إستئناف النائب العام حالة عرضية تحصل عادة تداركا لخطأ أو نسيان من وكيل الجمهورية و من ثمة فهو إستئناف عرضي غير متوقع و يجب تبليغه ، و عليه يترتب النتائج القانونية التالية:

إن إستئناف النائب العام ينبغي أن يرفع منه شخصا أو من أحد مساعديه المفوضين قانونا حيث لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يحل محله ترتيبا على قاعدة وحدة النيابة العامة.

و مع ذلك فقد أجاز القضاء لوكيل الجمهورية الحلول محل النائب العام في الإستئناف بتكليف خاص.

<sup>1</sup> - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 372-373.

و في هذا الصدد اعتبر القضاء الفرنسي أن الإستئناف المرفوع من وكيل الجمهورية بناء على برقية من النائب العام يطلب منه رفع الإستئناف في القضية بإسمه يعد إستئنافا صحيحا من حيث الشكل.

كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية من جهتها أن الإستئناف المرفوع من وكيل الجمهورية نيابة عن النائب العام بصفته مستخلفا له أثناء عطلته هو إستئناف صحيح متى تم ذلك بتكليف خاص حيث يعتبر في حكم التفويض العام ، ومن ثمة فإن إستئنافه بإسم النائب العام يترتب آثاره القانونية حتى و لو كان وكيل الجمهورية يمارس و الوظيفتين معا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: ميعاد المتهم:

يكون إستئناف المتهم و محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق ( المادة 172 - 2)، و إذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الإستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية و يتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة ، و إلا تعرض لجزاء تأديبية (المادة 173 - 3).

يرفع الإستئناف في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية (المادة 172 - 2).

و بالرجوع إلى نص المادة 168 المذكورة نجدها تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم و محاميه في ظرف أربع و عشرين ساعة برسالة موصى عليها. و إذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخير تأجيل بدء سريان مهلة الإستئناف حسب مدة التأخير.

### الفرع الثالث: ميعاد الطرف المدني:

يرفع إستئناف المدعي المدني و محاميه بنفس الكيفية التي يرفع فيها إستئناف المتهم و محاميه و في نفس الميعاد ( المادة 173 - 3) حيث يرفع بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغهما الأمر طبقا للمادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن تبليغ الأمر للمدعي المدني يكون في الموطن الذي يختاره.

<sup>1</sup> - علي جروه، المرجع السابق، ص 667-668.



و تترتب أيضا نفس النتائج ، بالنسبة لبدء سريان ميعاد الإستئناف، على التأخير في التبليغ و على عدم التبليغ.

و سواء تعلق الأمر بإستئناف النيابة أو المتهم أو المدعي المدني أو محاميهما ، يتعين على المستأنف أن يبين في وثيقة الإستئناف تاريخ الأمر المستأنف فيه و طبيعته و التهمة محل المتابعة.

يرسل الملف في أسرع وقت ، بمعرفة وكيل الجمهورية ، إلى النائب العام الذي يرفعه بدوره إلى غرفة الإتهام مرفوقا بطلباته.<sup>1</sup>

### المبحث الثاني: صلاحيات غرفة الإتهام:

القاعدة العامة أن تحول القضية إلى غرفة الإتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق في الحدود التي تعينها صحيفة الإستئناف و ما تقتضيه صفة المستأنف بحيث تفصل غرفة الإتهام في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق اعتبارا لصفة المستأنف.

و من خلال الأحكام العامة الواردة في الباب الثالث في قانون الإجراءات الجزائية يتبين أن لغرفة الإتهام دور مهم تلعبه في مجال القضاء الجنائي و إختصاصات واسعة تمارسها منها ما يتعلق بدورها كجهة للتحقيق و جهة إستئناف و دور آخر تلعبه بصفتها هيئة للرقابة.

و تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول: جهة تحقيق.
- المطلب الثاني: جهة رقابة.

### المطلب الأول : جهة تحقيق:

نصت المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 207-208.

كما نصت المادة 187 من هذا القانون بأنه يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام إجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الإتهامات في الجنايات و الجنح و المخالفات أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها الناجمة عن ملف الدعوى و التي لم يكن قد تناولها أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق أو التي تكون قد استبعدت بأمر يتضمن القضاء بصفة جزئية بأن لا وجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهات القضائية المختصة.

و يستفاد من هذا أن غرفة الإتهام هي غرفة ثانية للتحقيق تتولى إجراءات التحقيق التي تراها لازمة و مفيدة بشأن الدعوى في حدود معينة حددها القانون.

و تم تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع:

- الفرع الأول: التحقيق التكميلي.
- الفرع الثاني: توسيع التحقيق.
- الفرع الثالث: التصرف في الدعوى.

#### الفرع الأول: التحقيق التكميلي:

و يحصل ذلك بخصوص الوقائع التي سبق تمحيصها من طرف قاضي التحقيق في حالة وجود غموض أو ملابسات تستدعي التوضيح، حيث يمكن لغرفة الإتهام في هذه الحالة أن تأمر بإجراء التحقيقات التكميلية بشأنها، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم عملا بمقتضيات المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية.

و نصت المادة 190 من قانون الإجراءات الجزائية بأن يقوم بإجراءات التحقيق التكميلي طبقا للأحكام السابقة إما أحد أعضاء غرفة الإتهام، و إما قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، و يجوز للنائب العام في كل وقت الإطلاع على أوراق التحقيق و ردها خلال خمسة (05) أيام.

و منه يستفاد أن إجراءات التحقيق التي تقوم بها غرفة الإتهام إنما هي في الحقيقة إجراءات طارئة على الدعوى و ليس أصلية، لذا فإنه لا يجوز الشروع في التحقيق إلا بأمر قضائي مكتوب تصدره هذه الجهة تحدد فيه الإجراءات الواجب إتخاذها و الجهة التي تتولاها دون تجاوز.

و عليه و الحالة هذه فإذا كان الأمر يتعلق بتحقيق حول وقائع يراد من ورائها إظهار الحقيقة كحالة سماع شهود أو إجراء معاينة أو إعادة تمثيل الجريمة مثلا فإنه لا يمكن للقاضي المحقق القيام بهذه الإجراءات إلا في إطار المهمة التي يحددها قرار غرفة الإتهام الذي يعتبر بمثابة إنابة قضائية يتولى فيها القاضي المنيب المأمورية بتكليف خاص.

لكن إذا كان الأمر يتعلق بإتهام جديد أو سماع المتهم أو مدعي مدني أو إجراء مواجهة بينهما أو مع الغير وجب احترام حقوق الدفاع المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة البطلان ، و يعتبر قرار غرفة الإتهام في هذه الحالة بمثابة إخطار للقاضي المنتدب يسمح له بمباشرة التحقيق و يتمتع فيه بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود المهمة ، غير أنه لا يجوز في إطار التحقيق التكميلي إعطاء تفويض عام.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: توسيع التحقيق:

في إطار حق التصدي الذي تتمتع به غرفة الإتهام يجوز لهذه الأخيرة أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى وقائع أخرى أو إلى أشخاص آخرين.

#### أولا - توسيع التحقيق إلى وقائع أخرى:

يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى وقائع أخرى ، إذا انتبعت أن قاضي التحقيق أغفل الفصل في بعض الوقائع مما تم إخطاره بها، أو أن الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق لا يشير إلى كل الوقائع المجرمة المستقاة من المستندات المعروضة على قاضي التحقيق.

ففي مثل هذه الحالة يجوز لغرفة الإتهام تصليح إغفال الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق أو أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، و ذلك بأن تأمر بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى ، جنابات كانت أو جنح أو مخالفات ، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها ، والتي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق.

بل و أكثر من ذلك فإن المادة 187-1 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز لغرفة الإتهام ، بهذه المناسبة ، غض الطرف عن قوة الشيء المقضي به التي تطبع أوامر قاضي التحقيق

<sup>1</sup> - علي جروه، المرجع السابق، ص 684-687.

القاضية بأن لا وجه للمتابعة جزئيا أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة.

غير أنه يستفاد من الفقرة الثانية من المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية أنه في حالة ما إذا أرادت غرفة الإتهام أن تثبت في تهم لم يرد ذكرها في أوصاف الإتهام التي أقرها قاضي التحقيق ، فلا يمكن لها ذلك إلا بعد أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

### ثانيا - توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين:

يجوز لغرفة الإتهام طبقا لنص المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن تنتهم أشخاصا لم يكونوا محل إتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق بل و قد تكون وقائع جديدة إكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الإتهام ، ذلك أن المادة 189 المذكورة تشترط أن يتم الإتهام عقب تحقيق تكميلي يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

و أضافت المادة 189 ذاتها أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في قرار غرفة الإتهام القاضي بتمديد الإتهام إلى أشخاص لم يشملهم إتهام قاضي التحقيق.

غير أنه، و خلافا لما نصت عليه المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص توسيع الإتهام إلى وقائع أخرى ، حرصت المادة 189 المذكورة أعلاه على التوضيح بأن قرار توسيع الإتهام إلى أشخاص آخرين لا يشمل من سبق أن صدر لصالحه أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة ، و من ثم لا يجوز إعادة التحقيق ضد مثل هذا الشخص إلا لظهور أدلة جديدة طبقا لنص المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن حق غرفة الإتهام في تجاوز الحدود التي تعينها صحيفة الإستئناف ليس على إطلاقه بل ورد عليه قيد و يتعلق الأمر بالحالة التي تفصل فيها غرفة الإتهام في إستئناف بشأن الإفراج المؤقت ، نص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية ، ففي مثل هذه الحالة تكون غرفة الإتهام مقيدة بالفصل في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه ، و على ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الإتهام لكونه تصدى للموضوع عند نظره إستئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الإحتياطي و مما جاء في هذا القرار : " إن المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح لغرفة الإتهام

عند نظرها إستئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس الإحتياطي بأن تتصدى لموضوع الدعوى و إنما تجيز لها لأن تقضي بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه لا غير".<sup>1</sup>

و فور البت في الإستئناف ، يتعين على النائب العام إعادة الملف بلا تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ قرار غرفة الإتهام و ذلك بصرف النظر عن محتوى قرار غرفة الإتهام سواء كان بالتأييد أو بالإلغاء نص المادة 192-1 من قانون الإجراءات الجزائية.

و مع ذلك يبقى دائما لغرفة الإتهام أن تأمر بكل سيادة بإجراء تحقيق تكميلي في أية نقطة أخرى غير تلك التي عرضت عليها بفعل الإستئناف ، نص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: التصرف في الدعوى:

كقاعدة عامة فإن إجراءات التحقيق التكميلي ينتج عنها ضرورة وضع ملف القضية تحت تصرف محامي الدفاع عند نهايته حيث يوضع ملف الإجراءات لدى كتابة الضبط بالمجلس القضائي قصد الإطلاع عليه تطبيقا لأحكام المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية ، و ذلك بأمر خاص تصدره غرفة الإتهام يتولى النائب العام تنفيذه في الحال عن طريق توجيه إخطاره بهذا الإيداع لكل أطراف الدعوى و محاميمهم بموجب رسالة موصى عليه حيث يبقى الملف محل إيداع لدى كتابة الضبط طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية.

إن إيداع ملف إجراءات التحقيق التكميلي بكتابة الضبط كما سبقت الإشارة إليه يدخل ضمن حقوق الدفاع و من ثمة وجب تمكين الأطراف من حق الإطلاع على أوراق التحقيق بواسطة محاميمهم قبل عرض القضية على غرفة الإتهام من جديد.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن وضع ملف الدعوى تحت تصرف الدفاع يقتصر في هذه الحالة على المحامين وحدهم دون غيرهم من الأطراف لأن ذلك يدخل في حقوق الدفاع المضمونة عن

<sup>1</sup> - قرار قضائي، 87523، الغرفة الجنائية الأولى، 1991/06/02، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد3، الجزائر، 1993، ص313.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 200-203.

طريق المحامي الذي يمكنه من جهته إطلاع موكله بما جاء في التحقيق ، و تحضير وسائل الدفاع بشأنها قبل الجلسة المقررة للنظر في الدعوى من طرف غرفة الإتهام.<sup>1</sup>

تبت غرفة الإتهام ، عند رفع الدعوى إليها إثر الإنتهاء من التحقيق ، في قوة الأدلة و القرائن الموجودة ضد المتهم.

فإذا رأت أن الوقائع لا تشكل جنائية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو أن مرتكب الجريمة ظل مجهولا تصدر غرفة الإتهام قرارا بأن لا وجه للمتابعة ، تماما مثل ما يفعل قاضي التحقيق ، نص المادة 195 من قانون الإجراءات الجزائية. و تترتب على هذا القرار النتائج نفسها التي تترتب على الأمر بإنتفاء وجه الدعوى فإذا كان المتهم محبوسا إحتياطيا أفرج عنه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر ، و تفصل غرفة الإتهام في القرار ذاته في رد الأشياء المضبوطة و تبقى مختصة بالفصل في هذه المسألة ، عند الإقتضاء ، حتى بعد صدور ذلك القرار .

و إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة تصدر قرارا بإحالة القضية إلى المحكمة طبقا لنص المادة 1-196 من قانون الإجراءات الجزائية.

تكون الإحالة إلى قسم المخالفات إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة ، و يترتب على الإحالة إلى هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها و رفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها ، بإعتبار أن الحبس الإحتياطي و الرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات.

و تكون الإحالة إلى قسم الجرح بالنسبة للبالغين و إلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع تشكل جنحة.

و في هذه الحالة الأخيرة ، إذا كان المتهم رهن الحبس الإحتياطي بقي في الحبس إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها أن تبت في الأمر طبقا لنص المادة 196 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>1</sup> - علي جروه، المرجع السابق، ص 687-688.

غير أنه يفرج عن المتهم الموقوف في الحال في حالة توافر شروط تطبيق أحكام المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية التي سبق ذكرها أو إذا كانت الجريمة التي أحيل من أجلها من الجرح التي لا يعاقب عليها القانون بالحبس طبقا لنص المادة 196 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا كان المتهم قد وضع تحت الرقابة القضائية يبقى كذلك إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية وفقا لنص المادة 125 مكرر 3، و قد سبق لنا التطرق إلى هذه المسألة تفصيلا و سجلنا ملاحظات بشأنها.

و إذا رأت غرفة الإتهام أن الوقائع تشكل جنائية تصدر قرارا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ، و يجوز لغرفة الإتهام أن تحيل أيضا إلى المحكمة الجنايات الجرائم (الجرح و المخالفات) المرتبطة بتلك الجنائية طبقا لنص المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية.

و نظرا لخصوصية القضايا الجنائية و خطورتها شددت المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع و وصفها القانوني و ذلك تحت طائلة البطلان.

و علاوة على ذلك نصت ذات المادة على أن غرفة الإتهام تصدر أمرا بالقبض على المتهم ، و هو نوع من الأوامر القسرية التي بموجبها يحبس المتهم و يوقف عند الإقتضاء.

ومن خصائص هذا الأمر أنه ينفذ في الحال إذا كان المتهم محبوسا و يوقف تنفيذه، إذا كان المتهم في الإفراج المؤقت أو إذا لم يكن قد حبس إحتياطيا أثناء سير التحقيق، إلى غاية الجلسة حيث يتعين على المتهم أن يقدم نفسه للحبس في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة ( المادة 198-2 و 137-1 من قانون الإجراءات الجزائية).

غير أنه في حالة ما إذا كلف المتهم تكليفا صحيحا، بالطريق الإداري ، بالحضور إلى كتابة ضبط محكمة الجنايات و لم يمثل في اليوم المحدد لكي يستجوبه رئيس محكمة الجنايات ، بغير عذر مشروع ، ينفذ عليه الأمر بالقبض وفقا لنص المادة 137 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المتهم حدثا أو كان بعض المتهمين بالغين و آخرون قصر ، فيتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بإحالة الحدث إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي في الحالة الأولى وفقا لنص المادة 451 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

و فصل قضية الحدث عن قضية البالغين في الحالة الثانية وفقا لنص المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية، و تبعا لذلك فليس لغرفة الإتهام النظر في قضايا الأحداث.<sup>1</sup>

عند نهاية مدة الإيداع يحدد تاريخ الجلسة للنظر في القضية من طرف غرفة الإتهام طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادتين 178 و 179 من قانون الإجراءات الجزائية يتولى فيها النائب العام مهمة تبليغ كل الخصوم و محاميهم بتاريخ الجلسة التي يفصل بها في الدعوى بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر و النظر في الطلبات المقدمة من النائب العام و المذكرات المكتوبة المودعة من قبل الخصوم أو محاميهم مع حقهم في الحضور و تقديم الملاحظات الشفهية عند الإقتضاء تطبيقا لمقتضيات المادة 184 من هذا القانون.<sup>2</sup>

#### المطلب الثاني: جهة رقابة :

أتاح المشرع الجزائري لغرفة الإتهام سلطات واسعة وهامة في مجال ممارسة الرقابة على إجراءات التحقيق التي يتخذها القاضي المحقق بمجرد إخطاره بملف الدعوى إلى حين تصرفه فيها بأمر من أوامر التصرف.

وفي هذا الإطار قد استوجب المشرع تدخل غرفة الإتهام في هذا المجال نظرا لإمكانية ارتكاب قاضي التحقيق لأخطاء بمناسبة إتخاذه لإجراءات مختلفة ومتنوعة، وقد يترتب عن هذه الأخطاء آثار أحيانا تكون خطيرة بالنظر إلى صلاحياته وسلطاته المعتبرة ولاسيما في مجال الحرية. ومن شأن هذه الأخطاء أن تمس بحقوق الدفاع ومصالح الخصوم وبحقوق المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك من شأنه المساس بحسن سير التحقيق وبحسن إدارة العدالة.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 205-207.

<sup>2</sup> - علي جروه، المرجع السابق، ص 688.



وتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

- الفرع الأول: مراقبة الحبس المؤقت.
- الفرع الثاني: الفصل في طلبات الإفراج.
- الفرع الثالث: مراقبة أمر الإرسال.

#### الفرع الأول: مراقبة الحبس المؤقت:

حرصا من المشرع على توفير حماية أكبر للحريات الفردية، فقد خول لرئيس غرفة الإتهام صلاحية مراقبة كيفية تسيير الحبس المؤقت من طرف قضاة التحقيق كما يراقب ظروف وحالة المحبوس مؤقتا داخل المؤسسة العقابية.

#### أولا- صلاحيات رئيس غرفة الإتهام:

وقد نصت المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"يجوز لرئيس غرفة الإتهام أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات اللازمة، ويحق له أن يزور كل مؤسسة عقابية في دائرة المجلس لكي يتحقق من حالة المحبوس مؤقتا في القضايا التي بها حبس مؤقت .

وإذا ما بدى له أن الحبس غير قانوني، وجه إلى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة، ويجوز له أن يفوض سلطته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الإتهام أو إلى قاض آخر بالمجلس القضائي"، ويمارس الرئيس هذه الرقابة عن طريق إطلاعه على القائمة المعدة من طرف قضاة التحقيق والمرسلة إليه كل 3 أشهر.<sup>1</sup> والتي تتضمن جميع القضايا التي فيها على وجه الخصوص متهمون محبوسون مؤقتا وفقا للمادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية. التفسيرات اللازمة بشأن أي محبوس مؤقتا عملا بنص المادة 204 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية. والفقرة الثالثة من المادة 64 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين التي تلزم رئيس غرفة الإتهام بزيارة السجون مرة كل ثلاثة أشهر، وبالخصوص لما يلاحظ عدم إتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، كإستجواب المتهم بعد مرور مدة زمنية طويلة من إيداعه أو السهو في تحديد الحبس المؤقت عن طريق

<sup>1</sup> - كريمة خطاب، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص33.

قيامه بصفة دورية بزيارة المؤسسة العقابية بدائرة إختصاصه لينتقد ظروف وحالة المحبوس مؤقتا والاستماع إلى شكاويه بشأن ظروف ومدة حبسه ومدى سير إجراءات التحقيق في قضيته، وإذا ما بدى له أن الحبس غير قانوني كعدم تجديد الحبس المؤقت أو عدم الفصل في طلبات الإفراج أو التأخر في إستجوابه، يجوز له توجيه الملاحظات اللازمة إلى قاضي التحقيق، كما يجوز له إخطار غرفة الإتهام مباشرة قصد البت في مدى ملائمة إستمرار حبس المتهم مؤقتا وفقا للمادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup> كما له الحق في أن يدعو غرفة الإتهام للإنعقاد كي تفصل في أمر إستمرارية الحبس المؤقت، مما يفيد أنه ليس لرئيس غرفة الإتهام سلطة إتخاذ قرار بخصوص مسألة الإفراج بمفرده<sup>2</sup> وحسب الأستاذ Chambon في كتابه "غرفة الإتهام"، فإن هذه الصلاحية تسمح لرئيس غرفة الإتهام بالتدخل على مستوى القانوني في سير الإجراءات بشأن الحبس المؤقت، وهذا عكس باقي صلاحياته الأخرى المذكورة أعلاه والتي هي ذات طابع إداري.

#### ثانيا- صلاحيات غرفة الإتهام:

- إذا ألغت غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق الذي بموجبه رفض وضع المتهم في الحبس المؤقت، يتعين عليها أن تصدر أمر الإيداع أو الأمر بالقبض، ولا يحق لها بأي حال من الأحوال أن تأمر قاضي التحقيق بإصدار الأمر شخصيا<sup>3</sup> وإن فعلت ذلك يعد مساسا بإستقلالية قاضي التحقيق، غير أنه فيما يتعلق بالقرارات اللاحقة التي يجب إتخاذها (كتمديد أو إنهاء الحبس المؤقت)، يتعين التمييز بين حالتين وذلك حسب السلطة التي أصدرت قرار الوضع في الحبس المؤقت.

- فإذا كان قاضي التحقيق هو صاحب قرار الوضع في الحبس فلا جدال حول إختصاصه بالفصل في المنازعات اللاحقة.

- وتتعقد المسألة إلى غرفة الإتهام إذا كانت هي التي أصدرت قرار الوضع في الحبس المؤقت، ففي هذه الحالة قضت محكمة النقض الفرنسية في بادئ الأمر بإختصاص غرفة الإتهام

<sup>1</sup> - المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تقابلها المادة 207 من قانون الإجراءات الفرنسية.

<sup>2</sup> - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص327.

<sup>3</sup> - قويدر شيخ، رقابة غرفة الإتهام على التحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،

2013-2014، ص20.

بالفصل في المنازعات اللاحقة سواء تعلق الأمر بالإفراج عن المتهم أو ببقائه في الحبس طيلة التحقيق ( بما فيه تمديد الحبس المؤقت )، على أساس أن غرفة الإتهام التي أمرت بالوضع في الحبس تظل مختصة لتعديل ما صدر عنها من قرار<sup>1</sup>.

وإذا كان هذا الطرح مقبولاً من الناحية العملية لكونه يسمح بتجنب ما قد ينشأ من نزاع بين قاضي التحقيق وغرفة الإتهام في حالة ما إذا عاد لأول إختصاص الفصل في الإفراج وتمديد الحبس المؤقت الذي أصرت به غرفة الإتهام، فإنه لم يلق كل التأييد لدى الفقهاء الذين انتقدوه تأسيساً على تجاهله للمبدأ الذي جاءت به المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وتقابلها المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي لم تعترف لغرفة الإتهام بحق التصدي في موضوع الحبس.

وتجدر الإشارة أنه لما كان هناك تطابق في القواعد القانونية بين التشريعين الفرنسي والجزائري بالنسبة لإختصاص الفصل في المنازعات اللاحقة، فإن إتباع الإتجاه القائل بإختصاص غرفة الإتهام دون سواها بالفصل في الإفراج المؤقت، وفي تمديد الحبس المؤقت عندما يكون المتهم محبوساً مؤقتاً بقرار من غرفة الإتهام<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الفصل في طلبات الإفراج:

القاعدة العامة أن جهة التحقيق الأمرة بحبس المتهم مؤقتاً هي الجهة المخولة سلطة الأمر بالإفراج عنه، إلا أن سلطة الإفراج هذه تصبح من إختصاص جهات أخرى غير قاضي التحقيق، وذلك بحسب الوضع الذي تكون عليه الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائري، فتنص المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية، "إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائية للفصل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج، وإذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج، فإن الإستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة من النطق بالحكم. ويظل المتهم محبوساً حتى يقضي في إستئناف النيابة العامة، وفي جميع الحالات ريثما يستنفد ميعاد الإستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال. وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الإتهام، قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة"، وفي حالة الطعن

<sup>1</sup> - قويدر شيخ، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> - حسين ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 85.

بالنقض، وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا. تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية، وإذا كان الطعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات. فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعين (45) يوما، وإن لم يكن ذلك وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقات تتعلق بطلبه، وتتنظر غرفة الإتهام في جميع طلبات<sup>1</sup> الإفراج في حالة صدور الحكم لعدم الإختصاص، وعلى وجه عام، في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أي جهة قضائية.

ويستخلص من نص المادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الجهة القضائية المختصة بالإفراج عن المتهم عدا قاضي التحقيق، تتحدد في الحالة التالية لغرفة الإتهام:

#### - في التحقيق:

تختص غرفة الإتهام بالفصل في طلبات الإفراج من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، فتنص المادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية، "يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ، جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة، كما يجوز لها أيضا بعد إستطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم".

وتختص غرفة الإتهام بالإفراج في الحالات التالية:

- أ- في حالة الطعن لدى غرفة الإتهام في قرار قاضي التحقيق، برفض الطلب المقدم من المتهم أو النيابة العامة بالإفراج عن المتهم، أو عدم بته أصلا في الطلب خلال الأجل الذي يحدده له القانون وفقا للمواد 126، 127، 170، 171، 172، من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>
- ب- في حالة القضاء بعدم الإختصاص في الموضوع، أو لم ترفع القضية إلى أي جهة قضائية للحكم، وفقا للمادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية.
- ت- في حالة التحقيق في مواد الجنايات، أي قبل إحالة الموضوع عليها، حيث أن القاعدة أن تحال بها القضايا المتعلقة بالجنايات باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية.

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص412.

<sup>2</sup> - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص413.

ث - فيما بين دورات إنعقاد محكمة الجنايات وفقا للمادة 128 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الرقابة على أمر الإرسال:

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جنائية، أو كانت جنائية مرتبطة بجنحة فإنه بعد إصدار أمر الإبلاغ إلى وكيل الجمهورية وتوصله برأي النيابة وإعادة الملف يصدر أمر بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات والإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالتها على غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية وفقا للمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا كان في القضية بالغين وأحداث يصدر أمر بالفصل بين الحدث والبالغين وبالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمقر المجلس للمتهم الحدث وأمر بإرسال مستندات القضية<sup>2</sup> إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ.

إن الرقابة على أمر إرسال المستندات الدعوى إلى النائب العام يحمل عدة ضمانات أهمها عدم إستطاعة قاضي التحقيق الإحالة مباشرة إلى المحكمة الجنائية، وعلّة ذلك أنه إذا كان بوسع المتهم في الجرح والمخالفات الإستئناف فإن الجنايات وهي أخطر الجرائم وأشدّها عقوبة لم يمكن المتهم فيها بالإستئناف وبالتالي فلا بد من إعطاء المتهم الضمانات الكافية التي تكفل حماية حريته وذلك بتولي غرفة الاتهام مراقبة عمل التحقيق وتقديره التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة.

إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات فعلى قاضي التحقيق عند إرساله الملف لغرفة الاتهام بمعرفة وكيل الجمهورية أن يحرر بذلك قائمة تحتوي على أدلة إثبات الواقعة والقوائم الموجودة ضد المتهم على أنه ارتكب الجريمة المسندة إليه وإلا كان باطلا.<sup>3</sup>

يجب أن يتضمن الأمر بإرسال وقائع القضية وبدقة والتهمة الموجهة للمتهمين وكذلك النصوص القانونية المطبقة عليها، كما يعطي بيان الوصف القانوني للواقعة أو تكييفها، وهي عملية تقتضي إلحاق فعل بنص قانوني معين أو إخضاعه لقاعدة قانونية تنطبق عليه، فقاضي

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 414.

<sup>2</sup> - يلاحظ أن الأمر الصادر من قاضي التحقيق بتحويل المستندات يعد في الواقع أمر بالإحالة أمام غرفة الاتهام.

<sup>3</sup> - قرار قضائي، 40779، الغرفة الجنائية الأولى، 1985/05/21، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 1990، ص 251.

التحقيق يعطي الواقعة وصفها القانوني الصحيح والمطابقة للواقع لا لطلبات الخصوم، و إلتماسات النيابة العامة، وبيبين أركان الجريمة المسندة إلى المتهم وأن يكتفي بتسمية الجرم كالقتل أو السرقة الموصوفة، ولإبراز كيفية الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام. سوف نتناول أولاً أهمية تدخل غرفة الإتهام في مواد الجنايات وثانيا قرارات التصرف في الدعوى التي تصدرها<sup>1</sup>.

### أولاً- أهمية التدخل في مواد الجنايات:

تعتبر إحالة المتهمين في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات الوظيفة الأساسية لغرفة الإتهام والتي من أجلها أنشأت، ويتجلى دور غرفة الإتهام في أنها تكفل ضمانتين أساسيتين للمتهم:

أ- تحقيق مبدأ إزدواج درجة التقاضي، فالتحقيق في الجناية يجري على درجتين، مما يقلل الإمكان من فرص الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق فالهدف من تحويل غرفة الإتهام للتحقيق كدرجة ثانية يتمثل في تعويض نظر الجنايات على درجة واحدة، فلا يحال إلى المحكمة سوى القضايا التي تتوفر على أدلة كافية لإدانة المتهم<sup>2</sup>.

ب- إن التحقيق الذي تقوم به غرفة الإتهام يعتبر ضماناً أساسية قبل الإحالة على المحكمة، إذ تمثل غرفة الإتهام داخل التنظيم جهة أعلى درجة من القاضي الذي باشر التحقيق في أول درجة، وتتكون من أشخاص ذي خبرة يمكنهم من بسط المراقبة من حيث الوقائع والقانون على إجراءات التحقيق القضائي الذي يتولاه قاضي التحقيق.

ويستخلص من ذلك أن أساس الإحالة إلى محكمة الجنايات يستلزم مراقبة قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة والجدير بالذكر أن غرفة الإتهام لا تعد جزءاً من قضاء الحكم، وإنما تعد جزءاً من قضاء التحقيق إذ أنها لا تحكم في الدعوى، ولكنها تجعلها صالحة للحكم فيها. ومتى إنتهت من فحص الدعوى فإنها تتصرف فيها طبقاً للإشكال المنصوص عليها قانوناً، فإذا قدرت أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جريمة وصفها القانون جنائية، فإنها تصدر أمراً بالإحالة إلى محكمة الجنايات وفقاً للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما تختص أيضاً بإحالة المتهمين في الجرائم المرتبطة بالجناية وفقاً

<sup>1</sup> - قويدر شيخ، المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup> - أشرف عبد الحميد رمضان، المرجع السابق، ص 89.

للمادة 214 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.<sup>1</sup> ويتعين على غرفة الإتهام أن تفصل في الوقائع المعروضة عليها خلال شهرين من صدور الأمر بتحويل المستندات، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

ثانيا- قرار غرفة الإتهام:

أ- شكل القرارات:

هناك شروط شكلية لصحة قرار غرفة الإتهام تتمثل في:

1. تعيين الجهة القضائية وتاريخ إنعقادها وعبارة "باسم الشعب الجزائري"، وكل قرارات غرفة الإتهام يجب أن تتضمن تاريخ إنعقادها والجهة القضائية المصدرة للقرار وعبارة "باسم الشعب الجزائري" فالتاريخ يعتبر شرطا شكليا جوهريا بإعتباره قرارا قضائيا تصدره جهة رسمية تحتاج إلى تاريخ، لأن فقدان التاريخ يعد من أسباب بطلان العقد والحكم والقرار اللازمة لوجود الوثيقة، والجهة القضائية كذلك تعتبر من البيانات الجوهرية.

أما عبارة "باسم الشعب الجزائري" فهي منصوص عليها دستوريا وجاء في المادة 146 منه "القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري" وهذا ما ذهب إليه الإجتهد القضائي ببطلان القرار لعدم ذكر هذه العبارة.

2. الإشارة إلى الأطراف، يجب أن يذكر في بداية وديباجة القرار أسماء الأطراف سواء كانت في العنوان أو الديباجة فيجب تحديد الأطراف وعناوينهم وصفاتهم.

3. الإشارة إلى الملف تحت التصرف، تختلف آجال وضع الملف تحت تصرف الأطراف نذكر في الحالات العادية بوضع الملف خلال مهلة 5 أيام، في حالة الحبس المؤقت تنقلص المدة إلى 48 ساعة، وهو إجراء جوهري ومخالفته يعتبر مساسا بحقوق الدفاع.

4. الإشارة إلى إيداع المذكرات، إذ يتعين أن يشير إلى إيداعها قانونيا حتى تستطيع المحكمة العليا مراقبة ومناقشة مدى احترام المبادئ القانونية.<sup>2</sup>

5. الإشارة إلى عقد الجلسة في غرفة المشورة وتلاوة التقرير وطلبات النيابة، هذه الشروط تعتبر من النظام العام ويجب الإشارة إليها في القرار ذلك لأن الجلسة غير علنية، خلافا لذلك

<sup>1</sup> - ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد أن تحيل المتهمين في جناية سرقة مقترنة بظرف مشدد، و لها في نفس الوقت أن تحيل المتهمين الذين ينسب اليهم جنحة الأشياء المسروقة المرتبطة بجناية السرقة.

<sup>2</sup> - قويدر شيخ، المرجع السابق، ص105.

حضور المحامين والأطراف عند الطلب لأن الإشارة إلى تلاوة التقرير من قبل قاضي المستشار المقرر طبقا لنص المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية يكون أجل الإطلاع عليه من طرف الهيئة المشكلة وعناصر الملف قبل بداية المناقشات، وهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان.

وفي الأخير الإشارة إلى أن المداولة تمت بعد انسحاب النيابة والدفاع وكاتب الضبط وذلك لتأكيد السرية وليس العلنية، أما القرار يصدر في جلسة علنية رغم أن المادة لم تشير إلى ذلك ولكن من باب أن القرارات والأحكام تصدر بإسم الشعب مادة دستورية وليست إجرائية .

#### ب- مضمون القرارات:

يتعين على غرفة الإتهام بإعتبارها هيئة قضائية مخول إليها سلطة التحقيق ومراقبته، أن يتضمن قرارها الفصل في مسألة إختصاصها للنظر في الدعوى، وأن تتضمن عرض لجميع الوقائع المعروضة عليها، وإستخلاص جميع الظروف والملابسات المحيطة بالقضية، وإستنتاج الأدلة والأعباء الكافية منها. وإمكانية إسنادها للمتهم مع تحديد التكييف القانوني المناسب لها، كما يتعين عليها إضافة إلى ذلك تسبب قرارها تسببها وأفيا مع الإجابة على مذكرات الخصوم و إلتماسات النيابة العامة، كما أن مضمون قرار غرفة الإتهام يختلف من قرار إلى آخر وذلك حسب كيفية إخطارها بالملف الجزائي<sup>1</sup>.

1- فعندما تخطر غرفة الإتهام عن طريق الإستئناف لأمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق مهما كانت طبيعته، فإنها تصدر قرارها إما بتأكيد الأمر المستأنف فيه أو إلغائه، أما في حالة إخطارها بمسألة بطلان إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يتعين عليها إصدار قرارها بالتصريح ببطلان الإجراء المشوب، عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات الموالية له. ولها بعد البطلان أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاض آخر لمواصلة إجراءات التحقيق طبقا للمادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- أما في حالة إخطار غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق بملف الدعوى، وتبين لها أن التحقيق القضائي مشوب بنقص وغير مكتمل، ففي هذه الحالة يجوز لها إتخاذ قرار بإجراء تحقيق تكميلي، وهذا ما نصت عليه المواد 190، 187، 193 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا الصدد قد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن يستجيب لمقتضيات

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 213.



المادة 3/214 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، قرار غرفة الإتهام الذي يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ومجال في هذه الحالة إلى إصدار قرار بشأن الحبس المؤقت.<sup>1</sup>

وعندما تنتهي غرفة الإتهام من إجراءات التحقيق المعروض عليها سواء بموجب إستئناف أمر بالتصرف صادر عن قاضي التحقيق، أو أثر إخطارها بالقضية بموجب أمر إرسال المستندات إلى النائب العام، تتخذ قرار التصرف في الملف الجزائي طبقا لنص المواد 194-196-197 ، من قانون الإجراءات الجزائية أما بإنتفاء وجه الدعوى أو بالإحالة.

كما يجب على غرفة الإتهام أن تسبب قرارها، وخاصة قرارات التصرف في القضية، وأن تسبب رفضها لإلتماسات النيابة العامة، وإلا تعرضت قراراتها إلى النقض بالبطان، كما يجب على غرفة الإتهام الإجابة على مذكرات الخصوم وإلا تعرضت قراراتها للبطان.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - كما أقرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها " مادامت غرفة الإتهام لم تعينه للقيام بالتحقيق التكميلي، فإن قاضي التحقيق الذي قام بإجراءات التحقيق دون إنابة يخالف القانون".

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 216.

## خلاصة الفصل الثاني:

نستج مما سبق ذكره كخلاصة لهذا الفصل، أن قاضي التحقيق لا يقوم بدور المحقق فحسب بل له دور قضائي أيضا، ذلك أن بعض الأوامر التي يصدرها تسمى أوامر قضائية تفصل في الجانب الموضوعي أو الجانب القانوني، و غالبا ما تكون هذه الأوامر ضد المتهم وتحد من حريته وخاصة منها الأمر بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية، ولمنع هذا التعسف منح المشرع الجزائري إمكانية الطعن في أوامر قاضي التحقيق القضائية ، و حدد مجال ممارسة هذا الحق لأطراف محددة وأوامر ورد ذكرها على سبيل الحصر بالإضافة إلى إحترام الإجراءات الشكلية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للطعن في هذه الأوامر والذي بموجبه تتم الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية عن طريق الإستئناف أمام غرفة الإتهام في الأوامر القضائية فقط .

وبهذه المناسبة تمارس غرفة الإتهام على قاضي التحقيق مهمتها الرقابية كجهة تحقيق من الدرجة الثانية، حيث يجوز لغرفة الإتهام إجراء تحقيق تكميلي بخصوص الوقائع التي سبق تمحيصها من قبل قاضي التحقيق في حالة وجود غموض أو ملاسبات تستدعي التوضيح بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها، وله أيضا بتوسيع التحقيق ليشمل وقائع أخرى لم يشملها التحقيق أو أغفل قاضي التحقيق الفصل فيها، كما يمكن لها أيضا أن تتهم أشخاص لم يكونوا محل إتهام من قبل. وفي الأخير تتصرف في الدعوى بوضع ملف القضية تحت تصرف محامي الدفاع، ومن جهة أخرى تعتبر جهة رقابة حيث يخضع أمر الحبس المؤقت لرقابة غرفة الإتهام حيث يشرف رئيس غرفة الإتهام على مراقبة سير الحبس المؤقت و يتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا و ينعقد إليها الإختصاص أيضا بالفصل في المنازعات اللاحقة تمديد أو إنهاء الحبس المؤقت. إذا كانت هي من أصدرت قرار الوضع في الحبس المؤقت و كما لها سلطة الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا. ومن ناحية أخرى يخضع أمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام عند الإنتهاء من التحقيق في المواد الجنائية إلى نظام خاص وحيث تمارس غرفة الإتهام رقابتها عليه بصفة آلية ولو في غياب أي إستئناف و تقتضي هذه الرقابة إجراءات مميزة .

خاتمة

إن السلطات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق لها دور بالغ الأهمية في مسار القضية المطروحة إذ يقال أنه قاضي التكييف لأنه يجمع بين وظيفة البحث و التحري وكذا وظيفة القضاء، وأن تولي قاضي التحقيق مهمة التحقيق القضائي كدرجة أولى في المادة الجنائية أمر لا خلاف حوله. كما أن لا خلاف على أن نظام وسلطات هذا القاضي يشكل في الواقع جهازا قضائيا قائما بذاته ذات طبيعة من نوع خاص.

ومن المؤكد أن أداء قاضي التحقيق لمهامه في سبيل الوصول لمعرفة الحقائق كما حدثت واستجلاء الحقيقة تتطلب منه التحلي بصفات خاصة متعلقة بأخلاقه وطباعه وتصرفاته التي تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه من غير الصفات العادية المتصلة بوصفه أحد أفراد المجتمع ومنها أنه :

- قاض فرد دائم الإتصال مع الإجراءات و الأشخاص.
- نشاطه يتسم بالحركية و الحذر و اليقظة و الإحاطة.
- سلطات كبيرة، وبالمقابل المسؤولية كبيرة بالفعل.
- شخصية لها وظيفتان، فهو يتناوب وظيفة المحقق القضائي و الحكم على عمله كمحقق أو قاض للتحقيق.

لقد مكن المشرع الجزائري قاضي التحقيق الفرد من وظيفتين في آن واحد، فحين يبحث عن الأدلة سواء تلك المتعلقة بالإثبات أو النفي فهو يلعب دور المحقق، وحين يقدر هذه الأدلة التي تحصل عليها، فانه يلعب دور الحكم، وهو ما يعني أن مهمة هذا القاضي ليست باليسيرة، بل معقدة وصعبة لتناوبها في ذات الوقت بين الإجراءات و الحكم، إذ عادة ما يتعين على قاضي التحقيق في نهاية التحقيق تقدير الأدلة للفصل في مدى إمكانية مواصلة السير في الدعوى العمومية أو وضع حد لها، فيصدر في هذا الخصوص العديد من الأوامر تختلف طبيعتها ومجالها بحسب وقت صدورها وأسباب ذلك، فعادة ما يصدر قاضي التحقيق أوامر إدارية أو ولائية من أجل البحث عن عناصر الجريمة ومعرفة مرتكبها كالأمر بالتفتيش، والمعابنة، المواجهة، سماع الشهود...إلخ. و أوامر قضائية وهي الأوامر التي كانت محل دراستنا فلجوء قاضي التحقيق إلى إصدار لمثل هذا النوع من الأوامر لوضع حد لهذه الجريمة ومعاقبة مرتكب الواقعة الإجرامية وغالبا ما تكون هذه الأوامر ماسة بمصالح المتهم وتحد من حريته وخاصة

منها الأمر بالحبس المؤقت ولمنع هذا التعسف منح المشرع الجزائري حق الطعن وهو مخول لأطراف محددة و أوامر واردة على سبيل الحصر.

### أولاً- أهم النتائج :

- 1- يتمتع قاضي التحقيق بسلطات و صلاحيات في مجال ممارسته لمهامه.
- 2- يعتبر قاضي التحقيق أقوى شخصية في الدولة لطبيعة العمل الذي يقوم به حيث يمكن المشرع قاض فرد من وظيفتين في آن واحد وهي مهمة ليست باليسيرة.
- 3- يصدر قاضي التحقيق أوامر عديدة وتعتبر الأوامر القضائية المجال الخصب لقاضي التحقيق لممارسة سلطاته وصلاحياته التي منحها له المشرع.
- 4- الوقوف عند التعديلات والتغيرات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية والتي شهدها نظام قاضي التحقيق خاصة.
- 5- إبراز دور قاضي التحقيق في المرحلة التي تلي تحريك الدعوى العمومية حيث يتعين خلالها جمع الأدلة و الوصول إلى الحقيقة.
- 6- السلطات والصلاحيات التي منحها المشرع لغرفة الإتهام التي تسمح لها بمراقبة جميع إجراءات التحقيق التي يتخذها قاضي التحقيق، فقد خول لها إبطال أي إجراء معيب كما يجوز لها إلغاء أي أمر قضائي تعتبره غير قانوني.
- 7- تتمتع غرفة الإتهام بسلطة إتخاذ أي إجراء تراه ضروري ومناسب من أجل إستكمال التحقيق وتقدير الأدلة و الأعباء قبل التصرف في القضية.
- 8- تلعب غرفة الإتهام دورا لا يقل عن الأهمية في مجال مراقبة قاضي التحقيق بخصوص مسألة الحبس المؤقت و الإفراج و الرقابة القضائية، فكل هذه الأوامر تتعرض لرقابة غرفة الإتهام التي يخول لها تأييدها أو إلغائها مع التصدي لها.

### ثانياً- أهم التوصيات :

بالنظر لمهام قاضي التحقيق و سلطاته الواسعة و مسؤولياته الكبيرة وحتى يتمكن من أداء مهمته على أكمل وجه كبوابة للعدالة الجزائية الحقيقية وحيث كان على المشرع أن يجنب هذا القاضي متهاتات النقائص و المتناقضات والغموض الذي يكتنف بعض النصوص القانونية المنظمة لعمله إما يحول دون عرقلة للبحث عن الحقيقة فنظرة متأنية من المشرع تكون كافية أمامه إلى إزالة عن طريق قاضي التحقيق :

أ- الصعوبات الناجمة عن قصور في التشريع:

تكتنف النصوص القانونية المنظمة للعمل قاضي التحقيق الكثير من النقائص، يمكن إدراجها فيما يلي :

1- من الأوامر ذات الصلة بالحبس المؤقت أمر قاضي التحقيق برفض طلب وكيل الجمهورية بوضع المتهم بالحبس المؤقت، إلا أن المشرع لم يلزم قاضي التحقيق تسبب مثل هذا الأمر، وعدم أخذه بعين الاعتبار فرضية عدم الرد على طلب وكيل الجمهورية الذي ينجر عليه غياب لأمر يمكن لوكيل الجمهورية تأسيس إستئنافه عليه. وأمام هذا الإنسداد الإجرائي بين قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية، كان من المفروض على المشرع أخذ مثل هذا الإشكال بعين الاعتبار وذلك كأن يضع أجل محدد يتعين على قاضي التحقيق البت في الطلب وفي حالة عدم إحترامه الأجل يعطي الحق لوكيل الجمهورية اللجوء إلى غرفة الإتهام مباشرة خلال أجل معين تفصل خلاله في الطلب.

2- عدم إشارة المشرع إلى الطريقة التي يتم فيها أمر تمديد الحبس المؤقت و بإعتبار أن هذا الأمر من الأوامر القضائية التي يجوز الطعن فيها بالإستئناف، في هذه الحالة كان على المشرع الإحالة إلى المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية، أو إدراج فقرة تنص على شكل التبليغ.

3- المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، حسب وجهة نظرنا وردت في غير موضعها لأن هذا النوع من التدابير التي يتخذها قاضي التحقيق ماهي إلا تكييف لإلتزامات الرقابة القضائية التي يخضع لها الشخص المعنوي، ومن ثم يمكننا القول بأن مكانها الطبيعي هو ضمن إلتزامات الرقابة القضائية وهو الموضع الذي سيسهل تعامل قاضي التحقيق معها ويمكنها من أداء الغرض الذي شرعت من أجله، لأنها تعني بالدرجة الأولى الشخص المعنوي.

ب-الصعوبات الناجمة عن الغموض في النصوص القانونية المنظمة لعمله وبقية نصوص قانون الإجراءات الجزائية عامة التي لها علاقة بها ويمكن بيانها فيما يأتي :

1- الإفراج عن المتهم بضمن سواء بدفع كفالة أو نظير تحديد الإقامة، هل قاضي التحقيق هو الذي يحدد محل الإقامة الجبري أم هو من يختار محل إقامته في

المكان الذي يتخذ فيه إجراءات التحقيق ، وهو الأمر الذي كان على المشرع الإجابة عنه وتحديده، وعدم ترك النصوص بدون توضيح، وتبقى الإجابة عنه معلقة إلى حين تدخل المشرع بتعديل يزيل هذا اللبس والتناقض الذي هو نتيجة التعديل الجزئي أو الشمولي ، حيث أن التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية هي تعديلات ضيقة لا تتوسع لتشمل النصوص التي لها علاقة بالتعديل.

ومن قراءتنا لنص المادة 129 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية لا ندري ماذا قصد المشرع بوزير الداخلية المختص مع العلم أن الحكومة الجزائرية كجهاز تنفيذي لا يتواجد بها إلا وزير داخلية واحد، وبالتالي إضافة كلمة المختص في النص لا محل لها، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر فيها وتصحيحها.

2- المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالرقابة القضائية ، فالمشرع لم يكن واضحا بعض الشيء حين إدراج هذه المادة ضمن المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية بأن المشرع قصد من ذلك إستئناف الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالوضع تحت الرقابة القضائية ، أو للأمر الصادر بإضافة أو تعديل إلتزام من الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية والذي اشترط تسببه. لذلك نقول بأن المشرع عليه أن يتدخل لتعديل النصوص المنظمة للرقابة القضائية حتى تكون أكثر وضوحا ولكي لا تبقى مجرد نصوص بلا روح ومجالا خصبا لإثارة التساؤلات التي تبقى بدون أجوبة مادام أن المشرع لم يحسم أمرها.

3- المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة ببعض طلبات المتهم والطرف المدني في سبيل إظهار الحقيقة، أن إدراج هذه المادة ضمن المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية ، يفتح العديد من التساؤلات هل أن المشرع أراد من ذلك تمكين المتهم ومحاميه من إستئناف أمر قاضي التحقيق الراض لطلب المتهم فقط لتلقي تصريحاته و سماع شاهد، أم أنه يشمل أيضا أمر قاضي التحقيق الراض لطلب المدعي المدني لتلقي تصريحاته و سماع شاهد، فحسب وجهة نظرنا إدراج مثل هذا الأمر المنصوص عليه في المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية التي يجوز لهذا الأخير إستئنافها هو مكانها المناسب ، غير أنه مع ذلك نعود ونقول بأن

تدخل المشرع أو الإجتهد القضائي سيكون الفاصل في وضع حد لإشكالية قد تطرح لاحقاً.

4- المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية ، ان المشرع لم يساير التعديلات المتتالية التي مست قانون الإجراءات الجزائية خاصة بعد إستحداث نظام الرقابة القضائية وتحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية وإمكانية إخضاعه خلال التحقيق القضائي للتدابير، وتقاديا لفقدان التنسيق اللازم بين نصوص هذا القانون فإنه حسب وجهة نظرنا من الضروري إعادة النظر في هذه النصوص.

ت- وفصلاً عن ذلك المطلوب دائماً من المشرع الجزائري تقادي التعديلات المتسعة و المتكررة وهي كثيرة ومن أمثلتها، فرض الرقابة القضائية وتدابير الأمن الخاصة بالشخص وإجراءات إعتراض الصور.

ث- منح المتهم ضمانات أكبر في مرحلة التحقيق لحماية حقوقه ومن أجل معالجة القضايا بسرعة أكبر.

ج- إستخدام أساليب حديثة للبحث و التحري عن الجريمة لمواكبة التطور التكنولوجي في مختلف مجالات الحياة لمعالجة القضايا المطروحة أمام القضاء.

ح- أن يحدد آجال لتنفيذ الأوامر القضائية كما هو الحال في قوانين بعض الدول.

خ- تعزيز دور غرفة الإتهام بشكل فعال ولملوس خصوصاً فيما يتعلق بمراقبتها لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق.

ويمكن القول أن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق حسب وجهة نظرنا يجب إعادة النظر فيها للأحسن بحيث رغم التعديلات الكثيرة والمتكررة التي مست قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنها كانت دائماً وإلى حد هذه اللحظة موضوع نقد وهو ما تركنا نقول بأن قانون الإجراءات الجزائية بحاجة إلى مراجعة متأنية للنصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق خاصة، و العمل على قدر المستطاع على التنسيق بين مختلف نصوص هذا القانون عامة بما يحول دون تعارضها تمكينا لقاضي التحقيق من النجاح في أداء وظيفته بما يخدم مصالح الجماعة و الأفراد.

فمن خلال هذه الدراسة المتواضعة لاحظنا أن النصوص القانونية المنظمة لعمل قاضي التحقيق تسير نحو التوسع أكثر فأكثر مما تولد عنها سلطات أكثر لهذا القاضي وقد حاولنا قدر



المستطاع في ضوء الواقع التشريعي إقتراح بدائل للنقائص و إزالة الغموض و التناقضات عندما يتعلق الأمر بإحدى وظيفتي هذا القاضي.

ولا يسعنا في الأخير إلا القول بأن حريات الأفراد ترتبط بمدى فعالية وجودة القوانين الجزائية.

# قائمة المراجع

أولا - الكتب :

أ- الكتب العربية :

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، بيرتي للنشر، الجزائر، 2008-2009.
3. أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.
4. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية- دراسة مقارنة-، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
5. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
6. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
7. أشرف عبد الحميد رمضان، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
8. الأخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
9. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
10. حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.
11. شمس الدين عفيف، أصول المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، دون ذكر دار النشر، بيروت، 2001.
12. طه زاكي صافي، الإتجاهات الحديثة للمحاكمة الجزائية (بين القديم والجديد)، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، 2003.

13. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
14. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
15. عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار المؤلفات القانونية، بيروت، 1931.
16. علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت (الرقابة، الكفالة)، دار الهدى، عين مليلة، 2004.
17. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، دون ذكر دار ومكان النشر، 2006.
18. علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الزين الحقوقية، بيروت، 2005.
19. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، بدون ذكر دار النشر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.
20. فوزية عبد الستار، أصول المحاكمات الجزائية اللباني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
21. كريمة حطاب، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2012.
22. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
23. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، 1991-1992.
24. مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
25. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون ذكر سنة النشر.

ب- الكتب الأجنبية:

- Aissa Daoudi, LE juge d'instruction, office national des travaux éducatifs, Algérie, 1993.

ثانيا - الرسائل العلمية :

1. عمر فحل الفاروق، التوقيف الإحتياطي المؤقت، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، 1981.
2. فوزي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010-2009.
3. حسن ربيعي، الحبس المؤقت وحرية الفرد، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2008.
4. دليلة مباركي، الحبس الإحتياطي إجراء ماس بحرية الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 1998.
5. قويدر شيخ، رقابة غرفة الإتهام على التحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2013.

ثالثا - الإتفاقيات الدولية :

1. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للأوطان المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 15 نوفمبر 2001 التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ في مجلس الوزراء المنعقد في 23 نوفمبر 2001.
2. إتفاقية فيينا 18 أبريل و 24 أبريل 1963 اللتان صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 84/64 المؤرخ في 04 مارس 1964.

رابعا - النصوص القانونية:

أ- بالنسبة للدساتير:

1. الدستور الجزائري 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 483/96، المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية، العدد 76، 1996.

2. الدستور الجزائري لسنة 2008، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، المتعلق بإصدار تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، رقم 63، المؤرخة في 2008/11/16.

#### ب- بالنسبة للقوانين:

1. القانون رقم 05/86 المؤرخ في 04 مارس 1986، المعدل للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 10.
2. القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 36.
3. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971، المتضمن القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، العدد 32.
4. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48.
5. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1955، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية، العدد 40.
6. الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 المتضمن تنظيم السجون و إعادة إدماج المساجين، الجريدة الرسمية، العدد 15.
7. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 39.
8. المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، العدد 63.

#### خامسا - الدوريات و اليوميات :

1. المجلة القضائية، العدد الأول، الصادرة عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، 1995.
2. المجلة القضائية، العدد الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، 1990.

3. المجلة القضائية، العدد الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، 2005.
4. المجلة القضائية، العدد الثاني، الصادرة عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، 1996.
5. المجلة القضائية، العدد الرابع، الصادرة عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، 1989.
6. نشرة العدالة، وزارة العدل، الجزائر، 1968.
7. نشرة القضاة، العدد الثالث، مديرية الوثائق، الجزائر، 1985.

# الفهرس

أ ..... مقدمة .

## الفصل الأول

### أنواع أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن

- 10 ..... المبحث الأول: الأوامر الصادرة عند إفتتاح التحقيق ❖
- 10 ..... المطلب الأول : الأمر بعدم الإختصاص.....
- 11 ..... الفرع الأول: الإختصاص الشخصي..... ✓
- 13 ..... الفرع الثاني: الإختصاص النوعي..... ✓
- 14 ..... الفرع الثالث: الإختصاص المحلي..... ✓
- 17 ..... المطلب الثاني : أوامر رفع اليد عن التحقيق.....
- 14 ..... الفرع الأول: الأمر بعدم إجراء تحقيق..... ✓
- 14 ..... الفرع الثاني: الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني..... ✓
- 14 ..... الفرع الثالث: الأمر بالتخلي عن التحقيق..... ✓
- 23 ..... المبحث الثاني: الأوامر الصادرة خلال التحقيق ❖
- 23 ..... المطلب الأول : الأوامر الصادرة أثناء التحقيق.....
- 23 ..... الفرع الأول: الأمر بالحبس المؤقت..... ✓
- 28 ..... الفرع الثاني: الأمر بالإفراج المؤقت..... ✓
- 14 ..... الفرع الثالث: الأمر بالرقابة القضائية..... ✓
- 29 ..... المطلب الثاني : الأوامر الصادرة في نهاية التحقيق ( أوامر التصرف).....
- 30 ..... الفرع الأول: الأمر بأن لا وجه للمتابعة..... ✓
- 32 ..... الفرع الثاني: الأمر بالإحالة..... ✓
- 14 ..... الفرع الثالث: الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام..... ✓

## الفصل الثاني

### إجراءات وطرق الطعن

- 36 ..... المبحث الأول : إجراءات الإستئناف ❖
- 37 ..... المطلب الأول: الأطراف المخول لهم حق الإستئناف.....
- 37 ..... الفرع الأول: النيابة العامة..... ✓
- 42 ..... الفرع الثاني: المتهم..... ✓
- 42 ..... الفرع الثالث: الطرف المدني..... ✓



42	.....المطلب الثاني: ميعاد الإستئناف	▪
43	.....الفرع الأول: ميعاد النيابة العامة	✓
45	.....الفرع الثاني: ميعاد المتهم	✓
47	.....الفرع الثالث: ميعاد الطرف المدني	✓
48	<b>❖ المبحث الثاني : صلاحيات غرفة الإتهام</b>	
49	.....المطلب الأول : جهة تحقيق	▪
49	.....الفرع الأول: التحقيق التكميلي	✓
51	.....الفرع الثاني: توسيع التحقيق	✓
51	.....الفرع الثالث: التصرف في الدعوى	✓
53	.....المطلب الثاني : جهة رقابة	▪
53	.....الفرع الأول: مراقبة الحبس المؤقت	✓
54	.....الفرع الثاني: الفصل في طلبات الإفراج	✓
57	.....الفرع الثالث: مراقبة أمر الإرسال	✓

أ .....خاتمة

• قائمة المراجع

# أوامر قاضي التحقيق القابلة للطعن

## الملخص..

تلي مرحلة تحريك الدعوى العمومية مرحلة تسمى التحقيق القضائي، حيث يتعين خلالها القيام بإجراءات تستهدف أساساً جمع كل الأدلة التي من شأنها إظهار الحقيقة، إما بانتساب الوقائع إلى المتهم أو نفيها، و تنتهي هذه المرحلة إما بإحالة الدعوى إلى جهة الحكم مباشرة أو على غرفة الإتهام بحسب نوع الجريمة باعتبارها درجة ثانية من التحقيق.

إن هذا التحقيق وجوبي و إلزامي في الجنايات و جوازي في الجنح و يجوز إجراؤه في المخالفات إذ رأى وكيل الجمهورية ذلك، حيث يتولى مهمة التحقيق قاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الإتهام، و يكون ذلك بطلب من السيد وكيل الجمهورية.

## Abstract..

After moving the sheet lawsuit stage by stage, called the investigation Elementary, where he must do actions mainly aimed at all the evidence that will show the truth, either of having the facts to the accused nor disproved, and this phase ends either refer the case to the point of judgment directly or on the room charge, according to collection type of crime as a second class of the investigation.

This investigation and the Gobi and mandatory felonies and misdemeanors in the passport and may be conducted in the irregularities as a prosecutor saw it, with the task of investigating the investigative judge under the control room charge, and be at the request of Mr. agent Republic.